

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريرج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi -Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر

تحت إشراف الدكتور

- رفيق زاوي

من إعداد الطالبتين

- مريم خريف

- الريح غول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
-	رئيسا	رئيسا
- رفيق زاوي	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
-		ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): خريف مريم الصفة: طالب باحث، استاذ.
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 19813651 والصادرة بتاريخ 25 / 12 / 2020
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم الإسلامية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: اللائات القانونية والمؤسسية لحماية المنافسة في
الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025...06...12

توقيع المعني (ة)

Kheir

توقيع السيد:

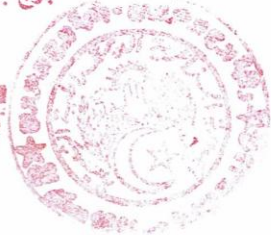
بطاقة التعريف رقم:

بتاريخ:

مصادقة

برج بومديون، بيق،
رئيس المجلس الشعبي البلدي،
12 JUN 2025

مصادقة
رئيس فرع البلدية





ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عول النعم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3.8.2.11684 والصادرة بتاريخ 14/11/2018
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الولايات القضائية لحماية المنافسة في الجزائر

أصحب بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

توقيع المعني (ة)

التاريخ: 2020.06.05

توقيع السيد:

بطاقة التوقيع: م.م.م.

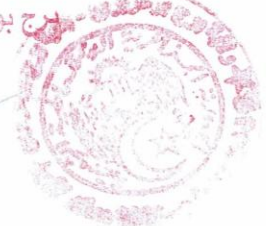
بتاريخ: 05/06/2020

مصادق عليه

رئيس المجلس العلمي

12 JUN 2020

رئيس المجلس العلمي





شكر وتقدير

مصادقا لقوله صل الله عليه وسلم

﴿من لم يشكر الناس لم يشك الله﴾

يشرفن ان نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا إلى استاذنا

الفاضل الدكتور

" رفيق زاوي "

الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته بهدف

إنجاح هذا الجهد المتواضع

وشكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم

وتصحيحاتهم واضافاتهم كما نشكر جميع اساتذتنا في كلية

الحقوق والعلوم السياسية لجامعة برج بوعريج

لهم ألف تحية وشكر

الطالبة: خريف مريم

الطالبة: غول الريب

إهداء

بسم الله الذي يسر لي البدايات وأكمل لي النهايات وبلغني الغايات كما رغب ويرضى

الحمد لله الذي بعونه تم جهدي وبفضله ختم سعي

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

صاحب السيرة العطرة إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

إلى من رحل عني في صغري لكنه مغروس في قلبي، إلى من حبب العلم ومنافعه في عقلي،

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى وطيب ثراه وجعل علمي في ميزان حسناته.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها وسهرت على تربيتي وتعليمي

إلى أُمي الغالية أطال الله أطلالها في عمرها.

إلى من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب سندي في هذه الحياة

إلى من قام مقام الأب، الأخ، الصديق، الزوج، إلى من ساندني، حفزني

قاسمني تعبي ومسؤولياتي، أفراحي وأحزاني، مصدر إلهامي وتوفيقي

كان نعم الرفيق وخير الزوج، "رضا" أحفظه الله تعالى وأدامه سترًا، صحة وعافية، كتفي

حين أميل، راحتي بعد التعب ورفيق قلبي

وإلى قرة عيني، وراحة نفسي، وفرحة قلبي أولادي حفظهم الله تعالى،

"شريف، ماريا، إبراهيم".

إلى من كانت بجانبني طوال هذه الرحلة وتكبدنا العناء معا واستمتعنا بصحبتنا "الريح"

إلى أساتذتنا الكرام بالأخص الدكتور زاوي رفيق موجهنا ومعلمنا.

الطالبة: خريف مريم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

طوبينا بحول الله تعالى صفحة الجد والاجتهاد لنحصد ثمرة اجتهادنا، رافعين قبعات الاحترام
للأساتذة الكرام.

اهدي ثمرة نجاحي هذا...

إلى روح أبي الطاهرة إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز فارقت دنيانا لكنها معي حركاتي
وسكناتي، ترافقني كلماته وتوصياته.

إلى أب لم يبخل علي في شيء وسعى لأجل راحتي ونجاحي،

لك الفضل يا من فارقتني والدي العزيز رحمات الله تعالى عليك في جنة النعيم.

إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها، إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها

إلى من تشاركني أفراحي وآساتي.

إلى رائحة أبي وسندي في الحياة وإخوتي "عبدو"، "بدر"، "أمير"

إلى نبع الحنان أخواتي "ليندة"، "عبلة"، "آسيا"، "أمونة"، "دنيا" وأولادهم

إلى عائلة غول وعائلة بوختالة

إلى رفيقي وزجي وسندي إلى من كان معي في العقبات والمسرات

إلى من كان له معظم الفضل في وصولي زوجي "منير" حفظه الله تعالى

إلى قرة عيني، فرحتي ومؤنساتي الغاليات أميراتي "أنفال"، "آمنة"، "آلاء" مصدر إلهامي
وقوتي.

إلى رفيقة مشواري، أختي وصديقتي "مريم"

الطالبة: غول الربح



مقدمة

مقدمة:

تأثرت السياسة الاقتصادية في الجزائر بالانفتاح الذي شهده العالم في الميدان الاقتصادي والتجاري، لاسيما أن الجزائر واحدة من الدول التي كان من الواجب عليها التكيف مع التغيرات والمستجدات العالمية.

حيث تأثرت الجزائر في الثمانينات إثري الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي مرت بها، مما بها الى ضعف البنية القاعدية للاقتصاد الوطني وهشاشته، وكذا عجز الدولة في التحكم في النظام الاقتصادي، ومنه نتجت مشاكل عديدة لا سيما منها الاجتماعية، وكل التغيرات والمؤثرات التي مست البنية القاعدية للاقتصاد الوطني جعلت من الدولة تتيقن بأن التراجع الذي طرأ على سياستها الاقتصادية.

فبعد ما كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه لإنقاذ إجراءات جذرية تمس العديد من المجالات مبادرة منها للولوج في النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يعتمد على روح المنافسة، كنتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي عرفها العالم.

مر قانون المنافسة في الجزائر بعدة مراحل بادر المشرع الجزائري من خلالها بإصدار قوانين لإصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية التي يتم من خلالها آليات قانونية لحماية المنافسة.

ولقد عمد المشرع مجموعة من الإصلاحات تكللت بصدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية¹، والذي منح هذه الأخير قدر واسعاً من الاستقلالية في التسيير والذي من خلاله ترجمت نية الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وعلى نفس السياق تم إصدار القانون 89-12 المتعلق بالأسعار² والذي كرس لأول مرة مبدأ المنافسة الحرة بطريقة غير مباشرة.

¹ - القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في جانفي 1988.

² - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989.

ولمواكبة السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الجزائر ،قام لمشرع بإصدار القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة¹، كأول قانون كرس مبدأ المنافسة بطريقة مباشرة، حيث اعرف صراحة من خلاله المشرع بمبدأ المنافسة، ليتم تكريسه دستوريا سنة 1996² بموجب المادة 37 والتي تنص على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". كما أعاد إعادة التأكيد على دستورية³ المبدأ في المادة 34 من لتعديل الدستوري 2016¹ والتي تنص على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصاد الوطنية، تكفل الدول ضبط السوق ويحمي قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

في 19 يوليو 2003 صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴، ليدعم المنظومة القانونية، ويفسح المجال أمام الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي، ومحاربة الأسباب التي تؤدي إلى إعاقة دخول المتنافسين إلى السوق، حيث تضمن أحكام جديدة وقواعد تمنع الممارسات المنافية للمنافسة، التي توضح حدود المتعاملين الاقتصاديين في السوق، ولاحتكارهم فيه، بمحاربة كل الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إعاقة دخول المتنافسين الأسواق.

ويعتبر القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أول قانون منافسة المنظومة القانونية الجزائرية، جاء في صياغة العنوان الخاص عبارة الممارسات المنافية للمنافسة إلا أن الأمر 03-03 أصبح يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة فحدد من خلاله كيفية إخلال هذه الممارسات يتوازن

¹ - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

² - إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج.ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

³ - القانون 16-01 المؤرخ في 02 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

⁴ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم.

السوق والتي نصت عليها المادة 14 من الأمر 03-03. "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".

ولقد استعمل المشرع مصطلح المقيدة بدل المنافسة بالرغم أنها المصطلح الأشمل والأوسع من حيث المعنى، لأنه يتضمن التقييد والعرقلة والحد معا.

كما أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قد أدرج التجميعات الاقتصادية ضمن الممارسات المنافسة المنافسة للمنافسة ولكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أخرجها من دائرة الممارسات المنافسة للمنافسة وأكد على مشروعيتها وأخضعها للرقابة عن طريق إجراء الترخيص من مجلس المنافسة.

هذا وإلى جانب مجلس المنافسة تشارك وزارة التجارة باعتبارها سلطة تنفيذية وإدارة من سلطات الضبط الإداري تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المنتهجة، وتعد إدارة أصلية تضطلع بتنفيذ البرنامج الحكومي تلعب دور المؤطر والمشرف من خلال مصالحها على حماية المنافسة والمستهلك، وحماية المصلحة العامة وضبط السوق عبر تنظيمه ومراقبته ومعاينة المخالفين وهي بهذا الشكل قد أسندت لها مهام متعددة باعتبارها الجهاز الأصلي الأول المعني بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية.

ولحماية المنافسة على عدة أصعدة سمح المشرع للسلطة القضائية بالتدخل باعتبارها الأداة الأكثر فعالية لفرض احترام مبدأ الشرعية والعمل وفقعدا لأحكام القانون، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وكفاءة موضوعية وما يمثلته من ضمانة ضد التعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة من قبل سلطات الضبط الاقتصادية.

وأمام رغبة المشرع في إعطاء لمجلس المنافسة ووزارة التجارة صلاحياتهم أكثر في ضبط النشاط الاقتصادي، تم تعديل قانون المنافسة الأمر 03-03 بصدور القانون 08-12¹ والقانون رقم 10-05² المتعلق بالمنافسة.

• أهمية الموضوع:

لموضوع الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر بصفة عامة أهمية قانونية وعلمية وعملية في آن واحد، وانطلاقا مما سبق بيانه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في: أن موضوع الآليات المؤسسية لحماية المنافسة يعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة، من الناحية العلمية المتمثلة في قلة الدراسات المتعلقة بحماية المنافسة في القانون الجزائري بصفة عامة، ولأهميته العملية من خلال حماية المنافسة والمستهلك.

وعليه تظهر أهمية الموضوع الذي تناولناه، من خلال الوقوف على تحديد الأجهزة التي أوكلت لها مهمة حماية المنافسة، وفعاليتها في تحقيق الاستقرار والتوازن في الاقتصاد الوطني. وتتجلى أهمية دراسة موضوع الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في البحث عن مكامن هذه الآليات وتحديدها تحديدا دقيقا من جهة، لما لها من آثار سلبية على حرية دخول المتنافسين والأعوان الاقتصاديين إلى السوق، على حرية المنافسة، ومن جهة أخرى إظهار السياسة المنتهجة من طرف المشرع عن طريق الآليات التي وضعها للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة، وتظهر كذلك من خلال اعتباره أحد أهم المواضيع قانون الأعمال لما له من تأثير مباشر على المنافسة والمستهلك على حد سواء.

¹ - القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008.

² - القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 46 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.

• الإشكالية:

ومن خلال ما سبق ومحاولة فهم العلاقة بين متغيرات الدراسة وتفسير الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المنافسة وضبط مختلف سلطات الضبط الاقتصادية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم مجلس المنافسة؟
- ما هي صلاحيات مجلس المنافسة؟
- ما هي صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة؟ وماهي إجراءات تدخلها؟
- كيف يتم تنظيم مجلس المنافسة؟ وماهي آليات تدخله لحماية المنافسة؟

• منهج الدراسة:

اعتمدنا أساسا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يساعد على الفهم، من خلال توضيح لمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، خاصة وأنها مصطلحات تحتاج لشرح، والتعرف على الآليات المؤسسية لحماية المنافسة، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في محاولة تحليل مضمون بعض النصوص القانونية من قوانين وأنظمة تتعلق بهذا الموضوع والتطرق إلى التكيف القانوني لها.

• أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة نذكر منها:

أولا: الأسباب الموضوعية

- التطرق إلى الآليات التي استحدثها المشرع للتصدي للممارسات المنافسة للمنافسة إضافة إلى التعسف.
- أهمية موضوع حماية المنافسة بالنسبة للمستهلك والمجتمع.

- ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- إثراء المكتبة بموضوع حماية المنافسة في القانون الجزائري لزيادة الثقافة والتوعية حول المنافسة.

ثانيا: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي الأكاديمي بموضوع الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في الجزائر.
 - الرغبة في تعميق المعرفة حول موضوع الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة وذلك من خلال التطرق لصلاحيات مجلس المنافسة ووزارة التجارة وآليات وإجراءات التدخل لمكافحة الغش وقمعه والممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة في الجزائر.
 - الموضوع يتلاءم مع تخصصنا في الماستر (قانون أعمال).
- أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى إزالة الغموض واللبس عن المسائل القانونية ومحاولة تبسيطها وفهمها وتقريبها للمتلقي المتخصص وذكر أهم الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في الجزائر من خلال مجلس المنافسة ووزارة التجارة، والإلمام بمختلف الجوانب التي تخص الموضوع، ثم محاولتنا إظهار الآليات والإجراءات والصلاحيات لتدخل كل من وزارة التجارة ومجلس المنافسة، وتوضيح بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

• صعوبات الموضوع:

- كأي عمل لم يخلو هذا البحث من الصعوبات فهو من الموضوعات الحديثة التي لم تستوف حقا في الدراسة ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:
- اعتبار موضوع البحث ذو طابع اقتصادي بالدرجة الأولى فهو جديد وغير متداول في كتب المنافسة والتي تعد على الأصابع.
- قلة الكتب المتخصصة التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة وتتناوله من جانب قانوني بالدراسة والتحليل.

- قلة القوانين والتشريعات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع في الجزائر.
- صعوبة البحث والحصول على المراجع نظرا للظروف التي صادفتنا والتي أجريت فيها هذه الدراسة.
- ونظرا لنقص مراجع متخصصة في المنافسة، اعتمدنا بالدرجة الأولى على أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير، ومذكرات الماستر.
- تجاوزنا هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على المقالات المدرجة في asjp والمذكرات والأطروحات الموجودة في موقع **Dspace** و **sndl**، وبعض المراجع الجزائرية والعربية.
- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة **مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة** والذي قسمناه بدوره إلى بحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مجلي المنافسة أما المبحث الثاني فوضحنا خلاله صلاحيات مجلس المنافسة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الآليات المؤسسية، وذلك من خلال بحثين، تناولنا في المبحث الأول صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تنظيم مجلس المنافسة وآليات تدخله.

الفصل الأول



مجلس المنافسة ودوره في
حماية المنافسة

الفصل الأول:

مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة

لقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، فالمنافسة الحرة ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره ودون أي رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأً أساسياً في عالم الاقتصاد.

ويلعب مجلس المنافسة دوراً كبيراً في استقرار الوضع الاقتصادي للدولة والسير الحسن للمنافسة وحماية وضمان الضبط السوق، كما أنه يهدف أيضاً إلى تعزيز المنافسة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه.

كما يقوم مجلس المنافسة بدور فعال وأساسياً في المحيط الاقتصادي وهذا بفضل ما يتمتع به من سلطة عامة وصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بفعالية، لأن مجلس المنافسة يهدف إلى تشجيع المنافسة النزيهة وترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تمس وتقيد المنافسة النزيهة والحرية.

قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم مجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني سنقوم فيه بعرض صلاحيات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة تعنى بالمنافسة، ويصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة، يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات والآراء بمبادرة منه لضمان سير المنافسة وتطويرها في مختلف المناطق الجغرافية. في هذا المبحث قسمناه إلى مفهوم مجلس المنافسة وخصائصه في المطلب الأول، ونشأة وتطور مجلس المنافسة في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أبرز سلطات الضبط الاقتصادي في السوق، وقد تأسس لأول مرة بموجب قانون المنافسة، في هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول تعريف المنافسة وأنوعها، أما في الفرع الثاني التعريف القانوني لمجلس المنافسة، وفي الفرع الثالث خصائص مجلس المنافسة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة وأنواعها

إن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا لمقولة "كثرة المنافسة تقتل المنافسة" الشيء الذي أدى بغالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى وضع هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر.

للمنافسة عدة تعريفات، فقد عرفها الاقتصاديون والقانونيون، وتعريفها لم يكن واحدا لدى هؤلاء

بل اختلف مفهومها من جهة إلى أخرى.

أولاً: التعريف القانوني للمنافسة

يعرف بعض الفقهاء المنافسة على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات، وتعرف المنافسة أيضاً، بأنها التسابق إلى عرض السلع والخدمات، رغبة في الانفراد بالمستهلكين¹.

كما تعرف بأنها تزامن التجار أو الصناع على ترويج قدر كبير من منتجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، وتتحقق هذه الغاية من خلال حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأسعار، ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، وبالتالي إلى ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور².

كما يعرف البعض الآخر المنافسة بأنها تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر والجودة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين المقارنة لم تتضمن تعريفاً محدداً لكلمة "منافسة"³، وأقرب تعريف للمنافسة هو الذي صاغه مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير له إلى الحكومة، بأن المنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة. فالمنافسة تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج، وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أن المنافسة تجبر كل عون اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق

¹ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والأمر 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 10.

² - محمد فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 25.

³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 30.

ووسائل تخفض من تكاليف الإنتاج والخدمات إلى أدنى مستوى ممكن، فالمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي¹.

ثانيا: التعريف الاقتصادي للمنافسة

عرف علماء الاقتصاد المنافسة على أنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين، في أي منتج وأي سوق². فتبدوا المنافسة كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب³.

ويعرف البعض المنافسة بأنها مجموعة من المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات من أجل التفوق على الآخرين⁴.

وتعد المنافسة حقيقة اقتصادية بحتة تفرض وجود عدد كبير من الوكلاء الاقتصاديين يعرضون منتجات أو خدمات، ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات. ويتعلق الأمر بممارسة منافسة بصورة حقيقية ويتضح ذلك من خلال شفافية السوق.

ثالثا: أنواع المنافسة

تقسم المنافسة إلى صورتين أساسيتين هما: منافسة كاملة ومنافسة غير كاملة ويطلق عليها المنافسة الاحتكارية. وهو ما سنوضحه:

1- المنافسة الكاملة (التامة):

تتميز المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع متجانسة، ويكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشتريين بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخرى وإنتاج هذه المؤسسات لا يمثل إلا جزءا صغيرا جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا

¹ - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص ص 15، 16.

² - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 10.

³ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - لاكمي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 62.

يؤثر على السعر السائد في السوق. والمؤسسة في ظل المنافسة الكاملة تكون آخذة للسعر وليست محددة له.¹

ويمكن تعريف المنافسة الكاملة من خلال التطرق إلى خصائصها والتي تتمثل بما يلي:

- وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين في السوق، يقابله نفس العدد من المستهلكين الذين يطلبون السلعة، وعدد كبير من المنتجين الذين يعرضونها.
 - التجانس في السلعة التي ينتجها المنتجون ويبيعونها في السوق، فتكون كل سلعة بالنسبة للمستهلك مساوية للسلعة الأخرى، فيستطيع المستهلك الانتقال من منتج إلى آخر.
 - حرية المنتج من الدخول والخروج إلى السوق، أي سهولة انتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، أي أنه لا توجد عوائق لانتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة.
 - إعلام المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون، وبالتالي لا يستطيع هؤلاء المنتجون استغلال جهل المستهلكين وفرض سعر أعلى، وهكذا فإن هذا الشرط يضمن سعر موحد للسلعة في السوق. ومن الواضح أن هذا الشرط يفتقر إلى الواقعية.
- ونخلص إلى أن وجود منافسة كاملة يعني استحالة وجود وضعية هيمنة في السوق من قبل تاجر أو مؤسسة، لأن أهم ما يميز المنافسة الكاملة هو وجود عدد كبير من البائعين، وهذا يتنافى مع وجود وضعية الهيمنة وما يتبعها من استغلال مثل تلك الوضعية.²
- وعليه يمكن للمنافسة أن تكون تامة أو كاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية انتقال الموارد، ولهذا لا يمكن اعتبار المنافسة الكاملة أمراً حقيقياً.³

¹ - شفار نبية، مرجع سابق، ص16.

² - محمد فندي الشناق مرجع سابق، ص ص32، 33.

³ - شفار نبية، مرجع سابق، ص19.

2- المنافسة غير الكاملة:

تقوم المنافسة غير الكاملة، إذا انعدم شرط من شروط قيام منافسة كاملة في السوق، غير أنه وفي ظل نظام المنافسة غير الكاملة يمكن التمييز بين نوعين من المنافسة، النوع الأول يعرف باختكار القلة والنوع الثاني يطلق عليه المنافسة الاحتكارية¹.

أ- احتكار القلة²:

هذا النوع من المنافسة يتميز بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما، وهو أقرب ما يكون إلى الاحتكار التام. كما تتصف صناعة احتكار القلة بوجود عدد قليل من البائعين بحيث إن نشاط البائع الواحد يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من البائعين، ونشاط البائعين الآخرين بدوره له أهمية بالنسبة للبائع موضع الاعتبار.

وعادة ماتقوم منشآت صناعة احتكار القلة بإنتاج وبيع سلع مميزة (متنوعة أو متغايرة).

ورغم تباين منتجات هذه المنشآت إلا أنها تعتبر بدائل جيدة بعضها لبعض.

ب- المنافسة الاحتكارية:

المنافسة الاحتكارية وتعرف أيضا بالمنافسة الناقصة، تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام، فهي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى هي سوق أقرب إلى المنافسة والاحتكار معا، فهذا النوع يمتاز بوجود الكثير من المتنافسين لهم القدرة على تمييز منجاتهم بصفة كلية أو جزئية، حيث تحدد الأسعار حسب النوعية والخدمة والقيام بالحملات الدعائية، وهذا النوع هو الأقرب إلى الواقع من المنافسة التامة³، وتتميز هذه المنافسة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

¹ - شفار نبية، مرجع سابق، ص 19.

² - محمد فندي الشناق، المرجع السابق، ص 36، 37.

³ - شفار نبية، المرجع السابق، ص 21.

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، والتي تكون أقل من عدد المؤسسات في المنافسة الكاملة، وبالتالي تكون حصة كل مؤسسة في السوق صغيرة نسبياً، وبالتالي لا تستطيع كل مؤسسة أن تؤثر كثيراً في سوق السلعة.
 - التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في سوق المنافسة الاحتكارية والتي تعد بدائل جيدة، وهذا يشكل إخلالاً رئيسياً في سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات ذلك السوق سلعة متجانسة تماماً على خلاف الأمر هنا.
 - وجود تشابه بين المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية من حيث سهولة الدخول إلى والخروج من السوق، أي أنه ليس هناك عوائق دخول رئيسية.
- ومن خلال استعراض أقسام وأنواع المنافسة يظهر أن نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية، وهذا ما يظهر من خلال قوانين المنافسة التي تجرم الممارسات التي تقيد لعبة المنافسة في السوق. حيث قضت محكمة العدل الأوروبية أن هذا النوع من المنافسة هو القابل للتطبيق أكثر من المنافسة الفعلية أو التامة¹.

الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة وخصائصه

يلعب المجلس المنافسة دوراً فعالاً وذلك من خلال المركز القانوني الذي يمتاز به ودوره الفعال، لأن المجلس المنافسة يهدف إلى تعزيز المنافسة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه، من خلال هذا الفرع سوف نتعرض إلى التعريف القانوني لمجلس المنافسة (أولاً) ثم إلى خصائص مجلس المنافسة (ثانياً).

¹ - محمد فندي الشناق، مرجع سابق، ص 35، 36.

أولاً: التعريف القانوني لمجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة 95-06¹ والذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر 03-03²، والذي حل محله وقد تضمن كل منهما تعريف مجلس المنافسة، وعليه سوف نتحدث عن الأمر 95-06 وكذا الأمر 03-03 .

1- **وفقاً للأمر 95-06:** حيث سوف نتطرق إلى الأمر 95-06 حيث عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة وذلك من خلال المادة 16 ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ويتبين من خلال نص هذه المادة سالف الذكر أن المشرع الجزائري عرف مجلس المنافسة تعريفاً وظيفياً من خلال بيان المهمة الأساسية المنوطة به والتي تتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها³.

2- **وفقاً للأمر 03-03:** بصور الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 فقد أعادت المادة 23 منه تعريفاً لمجلس المنافسة حيث نصت " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " **مجلس المنافسة** " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"⁴.

فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة، متداركاً بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر 95-06 والذي لم يمنح أية صفة قانونية لمجلس المنافسة، مما فتح باب اختلاف الآراء للفقهاء حوله لأن الأمر 03-03 منح لمجلس المنافسة الشخصية القانونية والتي لم ينص عليها صراحة في سابقه⁵.

كما تعد الاستقلالية ميزة دستورية تخص السلطة القضائية، وهي استقلالية نسبية بدورها، والمقصود باستقلالية مجلس المنافسة هو عدم الخضوع لموافقة أو رقابة السلطة الرئاسية أو الوصائية

1- الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، (ملغى)، السالف الذكر.

2- الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

3- حليلة قلداسني، حمزة وهاب، الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2022، ص 1011.

4- المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

5- آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022 ص 17.

الإدارية¹، بحيث وردت هذه الاستقلالية صراحة في نصوص الأمر رقم 95-06² والأمر 03-03 والقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة³، وخلافا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه اكتفى على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁴.

كما أن المسألة الأخرى المتعلقة بالاستقلالية بالمفهوم المعنوي، فبالرجوع إلى نصوص الأمر 03-03 وما تليه من تعديلات آخرها⁵ القانون 10-05⁶ نجد أن تركيبة المجلس والتي تكون من 12 عضوا 6 أعضاء من الكفاءات أصحاب الشهادات الجامعية في المجال القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرة مقبولة في مجال المنافسة⁷، و4 أعضاء من المهنيين الذين يحوزون على شهادات جامعية، ولديهم خبرة في أنشطة التوزيع والإنتاج والحرف والمهن الحرة، و2 من الأعضاء من جمعيات المجتمع المدني الذين أعطاهم القانون صلاحية الدفاع عن المستهلك⁸.

كما سبق الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالأمر 95-06 بل عرف المجلس تعريفا وظيفيا وذلك من خلال تبين مهامه فقط، بينما نجد الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 فقد أعطى تعريفا واضحا للمجلس المنافسة ومنح له صلاحية واسعة حيث أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية التي لم يمنح لها الأمر 95-06 الملغى.

-
- 1- يسرى عشاشة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2021-2022، ص 12.
 - 2- الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، (ملغى)، السالف الذكر.
 - 3- القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
 - 4- يسرى عشاشة، المرجع السابق، ص 15.
 - 5- الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
 - 6- القانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
 - 7- عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياتها في التشريع الجزائري، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، العدد 01، 2019، ص 149.
 - 8- مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الرابع، 2021، ص 659.

كما أن التعديل القانوني 08-12 منح للمجلس المنافسة صلاحيات عدة تمكن المجلس من مزاوله نشاطات عدة ومهام وذلك من خلال الاستقلالية التي أصبح يتمتع بها مجلس المنافسة من خلال التشكيلة العضوية وكذا مدة التعيين ومدة التنافي وهذا ما يجعل من مجلس المنافسة له أهمية واسعة وهذا ما يهدف إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال¹.

الفرع الثالث: خصائص مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تميزه وعن جميع السلطات الأخرى، وهذا ما جعل من مجلس المنافسة يصبح له دور فعال في حماية وترقية المنافسة وعليه فسوف نتحدث في هذا الفرع عن الخصائص التي يمتاز بها مجلس المنافسة.

أولاً: خاصية سلطة إدارية

نص المشرع في مادة 23 من الأمر 03-03 على الطابع السلطوي، ويظهر جلياً من خلال منحه سلطة إصدار القرارات، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخلّة بها، والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة². حيث يظهر هذا الطابع وتتجسد معالمه من خلال ما يلي: أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي، فيدل ذلك على الطابع الإداري لهذا المجلس³.

يتمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة يؤكد له الطابع الإداري، فالاعتراف بالمهمة الضبطية للسلطة الإدارية المستقلة يعني منح هذه الأخير الحق في الضبط الدائم للنشاط الاقتصادي⁴.

1- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 21، 2016، ص 230.

2- مراد عزاز، المرجع السابق، ص 661.

3- حليمة قداشني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1014.

4- خالص لامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 10.

ثانيا: خاصية الطابع الإداري

بمعنى أن من تصدره من أعمال قانونية وأعمال مادية ذات طبيعة إدارية، ولقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03، كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري¹.

وعليه فقد ترتب على اكتساب هذه الصفة آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، والتي تعد قرارات إدارية الخاضعة لمبدأ المشروعية، والتي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة مختلفا عن باقي السلطات التقليدية كون أنه لا يخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية².

ثالثا: خاصية الاستقلالية

ويقصد بالاستقلالية مجلس المنافسة هنا تحرر السلطان الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة لمجلس المنافسة، لأن سلطة ومصادقيته متوقعة على مجلس استقلالية عن جميع السلطات الأخرى، فهو وسيلة غير عادية مثل السلطات الثلاث السالفة الذكر³.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة في الجزائر

منذ صدور دستور 1989، شهدت الجزائر تحولا نحو تحرير الاقتصاد، مدعومة بقانون تحرير الأسعار، تبع ذلك دستور 1996 الذي نص في مادته 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف

¹ - عبد الرحمان بريك، فارس بريك، مرجع سابق، ص 149.

² - يسرى عشاشة، المرجع السابق، ص 14.

³ - كريم شايب الذقن، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022، ص 12.

بها وتمارس في إطار القانون¹، حفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن لإطار اقتصاد السوق، تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة في عام 1995.

وفي هذا المطلب سنستعرض تطور مجلس المنافسة عبر ثلاث مراحل، في الفرع الأول ندرس تطور المجلس وفق الأمر 06-95، وفي الفرع الثاني سنتناول تطور المجلس وفقا للأمر رقم 03-03، وأخير نستعرض في الفرع الثالث مجلس المنافسة في القانون 08-12.

الفرع الأول: تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر 06-95.

مع صدور الأمر رقم 06-95 في 25 يناير 1995، تم وضع أسس جديدة لتحرير التجارة الخارجية، مما أرسى قواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس.² في ظل المرحلة التي شهدت تراجع احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، كان من الضروري وضع منظومة تشريعية تتماشى مع النظام الاقتصادي الجديد جاء هذا الأمر ليؤكد على ضرورة ممارسة الحريات الاقتصادية ضمن إطار تنظيمي مرجعي، حيث يهدف الأمر رقم 06-95 إلى حماية وتطوير المنافسة من خلال إنشاء هيئة متخصصة، وهي مجلس المنافسة.

تأسيس مجلس المنافسة كجهة مسؤولة عن ضبط المنافسة يعكس الحاجة الملحة لوجود جهة متخصصة تتمتع بالمعرفة والقدرة على متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يعود ذلك إلى أن القضاة في المحاكم الجزائية قد لا يملكون كل المعطيات والمعلومات والتكوين الضروري للتعامل مع القضايا الاقتصادية المعقدة، بالإضافة إلى ذلك، كان من الضروري إزالة التنظيمات القديمة في الاقتصاد وتخفيف الطابع الجزائي عن النشاطات الاقتصادية التي تنسم بالحركية والتعقيد، مما يعزز دور مجلس المنافسة في بناء اقتصاد متحرر وديناميكي.

¹ - المادة 43 من التعديل الدستور 1996، القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 06-03-2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

² - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03 و 04 أبريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر، ص4.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03.

صدر الأمر رقم 03-03 بهدف تعزيز الفعالية الاقتصادية، بما في ذلك تحسين الظروف المعيشية للأفراد وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، وذلك لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين، تماشيا مع أحكام المادة الأولى من هذا الأمر، كان الهدف هو توسيع نطاق التنافسية في الأسواق والأنشطة الاقتصادية من خلال تعزيز القواعد التي تصحح الممارسات التي قد تعرقل المنافسة.

على عكس الأمر السابق رقم 98-06، جعل الأمر رقم 03-03 من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، كما اعترف لهذا المجلس بسلطة قمعية لضبط مجال المنافسة.

الفرع الثالث: تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر 12-08.

لضمان التطبيق الفعال للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قم المشرع الجزائري بتعديل هذا الأمر من خلال القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، أضافت المادة 23 من هذا القانون توضيحا قاطعا للشخصية القانونية لمجلس المنافسة، حيث تتمتع هذه الهيئة بسلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا.

ثم صدر قانون 10-05 المؤرخ في 25 أغسطس 2010، الذي عكس المبادرة التشريعية الهادفة إلى تقويم الوضع الاقتصادي وتعزيز تدخلات الدولة، مما جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار والهوامش المتعلقة بالسلع والخدمات، لا سيما تلك الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.²

¹ - المادة 01 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في حماية المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة التي منحها المشرع الجزائري للمجلس وذلك بهدف حماية المنافسة وترقيتها لأن هذه الصلاحيات المتنوعة تجعل من المجلس يمارس مهام عدة ووظائف متنوعة.

وعلى ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الصلاحيات الاستشارية في المطلب الأول وكذا صلاحيات المجلس التتازعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات الاستشارية في مجال المنافسة، إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، وحسب المادة 36 من الأمر 03-03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص¹.

أسقط المشرع الجزائري استشارة لجان البرلمان، بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أنه وفي القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 وفي المادة 19 منه المعدلة للمادة 36 سابقة الذكر، صرح المشرع الجزائري بأخذ استشارة البرلمان².

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة إجراءات استثنائية الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكار الطبيعية، وعليه تمثل هذه الحالات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين الوضعية الاجتماعية فلا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشارته كونه خبير في مجال السوق³.

¹- المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

²- آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 31.

³- فيصل يواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015، ص 71.

وعليه يجب التمييز بين الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية، ولهذا سوف نتناول في الفرع الأول الاستشارة الوجوبية، وكذا في الفرع الثاني الاستشارة الاختيارية.

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالنقد بها لدى اتخاذ قرارها وهنا الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة بها¹، كما تتعلق الاستشارة الإلزامية بالجهة المعنية ملزمة وجوبيا بالاستشارة مجلس المنافسة وذلك بغض النظر في الأخذ به من عدمه وهذا ما نص عليه الأمر 03-03 ونجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار غير أنه وبصفة استثنائية حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر²، كما تنص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، تلتزم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة حول كل مشروع نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، أو أي تعديل أو إلغاء لنص قانوني يتعلق بها، أو بإدراج تدابير تتعلق بالسوق³، وبالتالي فإن طبيعة هذه الاستشارة من قبل مجلس المنافسة هي استشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمامه حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة الضبط⁴.

أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشروع الجزائري بموجب قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه، إلا أنه قد أقر أيضا استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف

¹ جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2010-2011، ص 18.

² نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 114.

³ حليلة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1019.

⁴ حسين كمون، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل اختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 1، 2022، ص 551.

الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، تتعلق أساسا بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ¹.
ونص قانون المنافسة على ما جاء في مبدأ حرية الأسعار وذلك من خلال ما جاء في المادة الخامسة من قانون المنافسة استثناءا لمبدأ حرية الأسعار والمنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون حيث يمكن للدولة أن تجد حل لتحديد أسعار والخدمات²، وهنالك حالتين هما سوف يتم ذكرهم على التالي:

1- في حالة تحديد الأسعار والسلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون رقم 04-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة كان يستشار وجوبا في حالة تقنية الأسعار والخدمات تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيمي كذلك في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط، بسبب اضطرابات السوق³.
ويتجلى واضحا من خلال هذه المادة أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار في الحالة التي تكون فيها السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، غير أنه لا وجود معيار دقيق يميز السلع ذات الطبيعة الاستراتيجية ويترك الأمر للدولة لبسط سلطتها التقدير⁴.
يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى بين منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة من ذات القانون على أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز بين السلع ذات الطبيعة الاستراتيجية كما تمر يميز ذكرها في السابق⁵

¹ - نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 76.

² - جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 19.

³ - جهيد سحوت، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، الجزائر، 2020-2021، ص 68.

⁴ - نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - عبد الرحمان بريك، فارس بريك، المرجع السابق، ص 160.

2- في حالة التجميعات الاقتصادية:

فإنه يبرز دور مجلس المنافسة في هذا المجال وذلك في وجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بجميع من شأنه المساس بالمنافسة لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما غير أن المشرع عقد على تحديد المعايير اللازمة للفصل في عملية التجميع من طرف المجلس لاسيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 2000 - 314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة¹.

ومن أهم وسائل التنظيم، الهيكل التنظيمي بأشكاله المتنوعة وذلك بحسب طريق التجميع المعتمد عليها².

ثانيا: مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة

- نص قانون المنافسة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة ما لمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما والتي تتمثل في:
- إخضاع ممارسة محسنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع³.

حيث يتدخل مجلس المنافسة لمحاربة الممارسات اللا مشروعية في نطاق اختصاصه، بإتباع جملة تدابير وإجراءات قانونية من خلال إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها وسلطة اتخاذ القرار، الذي يرقى بالمجلس من مجرد هيئة استشارية تابعة للسلطة التنفيذية أي سلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة.

¹ - جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 498.

² - فرحات غول، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 62.

³ - جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 20

طبقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، تقوم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة حول كل مشروع نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، أو أي تعديل أو إلغاء لنص قانون يتعلق بها أو بإدراج تدابير تتعلق بالسوق¹.

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإداري، لأن الاستشارة تساعد بالاستعانة بآراء أهل الخبرة وكذلك الاستفادة من مهارات أصحاب الخبرة والمعرفة التي من خلالها يمكن تفادي بعض النقائص، ويستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية في مجالات المتعلقة بالمنافسة باعتبار هيئة مختصة ومؤهلة قانونا وهذا من قبل الهيئات الادارية والاقتصادية والمالية وكذلك القضائية².

يقصد الاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، حيث يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في السوق وضبطه، إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة، كما يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا الجمعيات المستهلك المادة 35 من الأمر 03-03³.

يقصد الاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك أي أثر قانوني، ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل وانتم حيث تنص المادة 35 على: يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين⁴.

¹ - نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 1015.

² - آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.

³ - عفاف جواد، القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 18-12-2019، ص 11 .

⁴ - ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 12.

وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص¹.

أولاً: الاستشارة من طرف الحكومة

إذا كان المشرع قد منح الحكومة حق استشارة مجلس، فإنه في المقابل يبين لنا كيفية الاستشارة فهل كل وزير له الحق في طلب استشارة للمجلس وفي كل مسألة وتكون لها علاقة بقطاع تابع لوزارته أولى تمر إلى الوزير ثم مجلس²

ثانياً: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

إضافة إلى الحكومة نصت المادة 35-2 من قانون المنافسة 03-03 على الأشخاص وجهات أخرى مكنها المشرع من حرية استشارة مجلس المنافسة³.

1- **الجماعات المحلية:** وهي البلدية والولايات المتواجدة على مستوى الوطن .

2- **الجمعيات المختلفة:** وهي جميع الهياكل التي تنشط في الميدان الاقتصادي كالبنوك التجارية، شركات التأمين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي السلطات الإدارية المستقلة كما عرفناها سابقاً⁴.

3- **المؤسسات:** هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. ويلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لما حيث عرف فقهاء القانون المؤسسة بأنها: "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية للإنتاج والتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفاً"⁵.

¹ - فيصل بواب، المرجع السابق، ص 72.

² - جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 22.

³ - عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في مجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص 10.

⁴ - نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 73.

⁵ - آية عمري، نور الهدى بن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 34.

ومنه يمكن القول أنه من المهم أن تطور كل مؤسسة أنه من المهم أن تطور كل مؤسسة قد رأتها على التكيف مع البيئة بدافع التعامل معها، وهذا ما جعل من التغيير يتطلب مجموعة من الكفاءات وإدارة خاصة في المؤسسة لتطوير وتنمية الكلية، وهذا ما يسمى بالمؤسسة المتفاعلة¹. كما نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، استشارة مجلس المنافسة ونذكر هنا بأن استشارة مجلس المنافسة هو أمر جوازي حيث تعتبر هذه الاستشارة ذات طابع إعلامي وبيداغوجي².

ثالثا: الاستشارة من طرف الجهات القضائية

وفي إطار بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة³.

كما تنص المادة 38 من قانون المنافسة على ما يلي: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو التقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه⁴.

¹ - فادية إبراهيم شهاب، التطوير التنظيمي (القواعد النظرية والممارسات التطبيقية)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 294

² - جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 23.

³ - محمد كريم الطالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 379.

⁴ - نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 75.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مجلس المنافسة كان لا يستشار إلا في النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية وهذا طبقا لما ورد في مضمون المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 08-12 أصبح مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة، هذا يشير إلى أنه يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

فتتم في جميع القطاعات المتعلقة بهذا القطاع وكل ما يتعلق باستراتيجيات تطوير بهذا القطاع بصفة عامة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة الأداء التي تعطيها هذه السلطة هل هي آراء اختيارية أو إلزامية أو مطابقة².

المطلب الثاني: الصلاحيات التنافسية

أحاط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة صلاحية لا تقل أهمية من صلاحيات التي تم التطرق إليها سابقا، وهي الصلاحية المتعلقة بانعقاد مجلس المنافسة كجهة قضائية قصد الفصل في الدعاوي التي ترفع إليه بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهي الوظيفة المنصوص عليها بموجب المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة³.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الثاني الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة ومن خلال هذا المطلب سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كما سنقوم بعرض مجال الوظيفة التنافسية في الفرع الأول، أما بالنسبة لحدود الوظيفة التنافسية في الفرع الثاني.

¹ - علي عثمان، خليفة بن بغلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد2، 2021، ص 934.

² - صورية قاب، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 226.

³ - حليلة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1022.

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنافسية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخرى معني بغية تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ قرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بمافية الخفية.¹

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات للتصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي تتسم بالطابع الإداري والمتمثلة في إصدار أوامر وترتيب عقوبات مالية².

أولاً: حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

حسب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ - يسرى عشاشة، المرجع السابق، ص 44.

² - حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2022، ص 542.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.¹

وعليه إثبات وجودها يكون من خلال تحقيق شروطها، بحيث وردت أهم الاتفاقيات المحظورة ، وكاستثناء نجد المشرع قد رخص بعض الاتفاقيات كونها تساهم في دفع عجلة التنمية.²

1- وجود اتفاق الاتفاقات:

وهنا نشير إلى أنه حتى نعتبر أن هذه الاتفاقات تشكل أفعال منافية للمنافسة لا بد من توافر شروط لها وهي: وجود اتفاق وكذا لإخلال بحرية المنافسة وكذا وجود علاقة سببية.³

أ- الاتفاق:

لوجود وحدة اقتصادية بينهما، وقد يكون الإنفاق صريحا أو ضمنيا، ولا يقوم إلا بتوفر الرضا ومن شأنه أن يؤدي بإعاقه المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار، وتقليص لإنتاج أو الحد من الدخول في السوق.⁴

ب- توفر إخلال بالمنافسة الحرة:

يكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة للمساس بالمنافسة أو الحد منها (عرقلة أو الحد من دخول السوق سواء كان جزئي أو جوهري) فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الاتفاقات. وبالرجوع إلى أحكام المادة 6 من قانون المنافسة فإنها واضحة في هذا الشأن بحيث لا يأخذ في الحسبان سولا الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) والتي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد من المنافسة في السوق.

إلى جانب تحقق شروط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء الحد منها أو

¹ - المادة 6 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 36.

³ - علي عثمان، خاليدة بن بغلاش، المرجع السابق، ص 928.

⁴ - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 537.

بإعاقتها أو بإخلالها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات يعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة.¹

فالمنافسة الممنوعة هي تلك يحظرها القانون لنصوص قانونية خاصة.²

ج- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.³

2- أشكال الاتفاقات المحظورة: تتخذ الاتفاقات المحظورة الأشكال الآتية الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية إذن تتخذ الاتفاقات المحظورة ثلاثة أشكال هي:

أ- الاتفاقات التعاقدية:

ويقصد بها تلك العقود الصريحة أو الضمنية التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون على مستوى واحد من المسار الاقتصادي، وكما يمكن القول عنها التحالفات التي تتأمر من خلالها المنشآت التي تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق لحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتحالفين.

وهي عبارة عن عقود حسب ما نص عليه القانون المدني، فهي اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما.⁴

ب- الاتفاقات العضوية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي يكون أطرافها مؤسسات منظمة في شكل عضوي كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات والتجميعات ذات الصلة المشتركة والمنظمات النقابية، وهنا قد يتمثل

¹ - فيصل أيوب، المرجع السابق، ص 43.

² - محمد فريد العربي، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 383.

³ - جمال بن بخمة، نصر دين سمار، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - سورية قابة، المرجع السابق، ص 133.

لاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صابر عن أحد تجهيزات التسيير فيه¹.

ج- الأعمال المدبرة:

وهي قيام بعض المؤسسات عن قصد بالامتناع عن التنافس فيما بينها مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة فيما بينها، أو الامتناع عن توسيع وتطوير أنشطتها التجارية خارج نشاطها المعتاد. هي شكل من الاتفاقات أين يكون الأطراف فيما دون الارتباط قانونيا يقبلون بكل طوعية ممارسة موحدة والابتعاد أو التوقف عن الممارسات المستقلة².

ثانيا: الممارسات التعسفية

إن هذا النوع من الممارسات يبدو من خلال اختلال التوازن في المراكز القانونية في السوق بين التجار المتعاملين، بحيث يقوم التجار الكبار باستغلال وضعيتهم الاقتصادية وذلك لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك للأعراف التجارية، وتظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وكذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا³.

1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة، ولقد تم منع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 7 من الأمر 03-03 ومع ذلك فهي ليست من الممارسات المحظورة المستحدثة في الأمر الحالي الممارسات وإنما هي واحدة من الممارسات التي تضمنها أمر 95-06 السابق، والتي يعود الاختصاص بنظرها لمجلس المنافسة⁴.

¹ - حورية مخلوفي، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 229.

² - صورية قابية، المرجع السابق، ص 134.

³ - نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2004-2005، ص 14.

والهيمنة الاقتصادية بحسب المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائن¹.

2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي تمتلك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة²،

كما نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة وقد عرفت المادة منه في فقرتها الأخيرة وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا³.

3- البيع بأسعار منخفضة تعسفا:

تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الظواهر الخطيرة، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على المستهلك وعلى مبدأ حرية المنافسة، إذ كثيرا ما تلجأ المؤسسات إلى البيع بأسعار منخفضة تعسفا من أجل إزاحة المنافسين والاستيلاء على السوق، فنقوم المؤسسات بعرض

¹ - آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 38.

² - محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 285.

³ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 38.

السلع والمنتجات لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة، وحيث تكون نية المؤسسة لإفشال المنافسة الحرة والبقاء في السوق وحدها، ثم رفع الأسعار لأعلى مستوياتها مادام بقي في السوق وحيدا¹.

وأخيرا يتضح مما سبق، أن مجلس المنافسة يختص بقمع الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسة وطرف آخر مستقل عنها بغرض عليه تقييد المنافسة ورغم كون مؤسسة ما في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية بالأمر المشروع إلا أن استغلالها التعسفي لهذه الوضعية يستدعي تدخل مجلس المنافسة².

ولأن المؤسسة تهدف إلى التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف متعددة مثال زيادة الناتج القومي بجانب الأهداف القطاعية للاستثمار في الانتاج والتوزيع والاستهلاك⁴.

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنافسية

بالرغم من تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة، إلا أنه وضعت لهذا الأخير حدود ينبغي عليه احترامها، بحيث توجد مجالات لها يعود تخدم فيها الاختصاص لمجلس المنافسة رغم ارتباطها الوثيق ومن هذه المجالات ما يلي³:

أولا: إبطال الاتفاقات والعقود

الأصل أن الأشخاص من لهم الحق في استعمال حقوقهم حسب ما يرون أنه يخدم مصالحهم ويلبي حاجياتهم ورغباتهم، إلا أن قواعد العيش المشترك في المجتمع الواحد تفرض عليهم الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ولهذا وضع المشرع قواعد الاستعمال الحق تهدف هذه الغاية، حيث تنص على الاستعمال التعسفي للحق بشكل خطأ لا سيما إذا استعمل بقصد الإضرار بالغير وهذه القاعدة

¹ - شعيب حاج، فاطمة الزهرة، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 02، 2010، ص 336.

² - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 107.

4 - فريد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 167.

³ - جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 16.

هي التي استند إليها المشرع في تنظيمه للعقود وكذلك الاتفاقات والعقود المبرمة بين المهنيين للممارسات للأعمال التجارية¹.

وبالرغم من أن المشرع هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 تنص على أنه:

دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 أعلاه، ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، ولكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات وإذا كان غير مختص فما هي الحصة المختصة لتقرير البطلان².

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

في إطار الأمر 95-06 (الملغى) المتعلق بالمنافسة إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن بخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ثم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95/06 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي³، وللاشارة فإنه في الأمر 95-06 الملغى، إنه إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يخطر مجلس المنافسة وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية .

¹ - محمد حمداني، الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 1067.

² - كريم شايب الذقن، المرجع السابق، ص 12.

³ - بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل الشهادة المدرسية العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2005.

ثالثا: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن التجميعات الاقتصادية محل مراقبة هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذه الإطار استنادا لمعايير محددة لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطيا ومسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن، في مقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة الحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك¹.

ومن خلال دراسة نص المادة 01/19 من قانون المنافسة المعدل والمتمم يمكننا القول بأن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص بعمليات التجميع مهما كان نوع القطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع وكذا وزير التجارة وفقا لإبداء الرأي، إننا نلاحظ أن لجنة الإشراف على التأمينات لها صلاحية ممارسة الرقابة على عمليات تجميع مؤسسات التأمين.

يعرض إجراء التجمع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة².

وعليه من خلال ما توصلنا إليه بأن المجلس المنافسة هو المختص الذي يمنح الترخيص للتجميعات الاقتصادية وذلك في حدود ممارسة المتعلقة بالمنافسة.

¹ - شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، 2016، ص 99.

² - آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستخلص أن مجلس المنافسة جاء كهيئة ضبط مستقلة لأول مرة وذلك بموجب قانون المنافسة الجزائري الذي عرف عدة تعديلات في مختلف نصوصه القانونية، والذي كان الهدف منه هو ترقية وحماية المنافسة في إطار اقتصاد السوق، وعلى غرار ذلك فإن مجلس المنافسة يتميز بعدة خصائص تساهم بدورها في تبيان المركز القانوني لهذا المجلس، وهذا إلى جانب التركيبة البشرية المكونة له والتي تسهر بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخرى.

الفصل الثاني



الآليات المؤسسية

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في القانون الجزائري والتي تشمل الهيئات الإدارية لحماية المنافسة والتي بدورها تتضمن هيئات إدارية على المستوى الوطني، حيث تشتمل هذه الهيئات على مديريتين الأولى المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات والأخرى المديرية العامة للرقابة وقمع الغش، أما على المستوى المحلي نجد أن الهيئات الإدارية تتمثل في المديرية الولائية للتجارة وكذا المديريات الجهوية للتجارة.

وهناك هيئة إدارية أخرى لحماية المنافسة في القانون الجزائري تتمثل في مجلس المنافسة والذي تظهر تدخلاته في حماية المنافسة وذلك بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافس وكذا علاقته بوزارة التجارة، لنعرج في الأخير إلى تبيان كيفية تدخل مجلس المنافسة عن طريق الادعاء أمام المجلس وكذا المبادرة التلقائية للمجلس، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة، ثم تطرقن إلى تنظيم مجلس المنافسة وآليات تدخله.

المبحث الأول: صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة

يقتضي موضوع المنافسة إيجاد ميكانيزمات قانونية تسير التطورات الحاصلة في السوق، وهيئات تعمل على حماية المنافسة وترقيتها، من بينها وزارة التجارة التي أفادها المشرع بجملة من المهام، حيث تسهر المصالح الإدارية لوزارة التجارة تحت الإشراف العام للوزير المكلف بالتجارة على تسيير القطاع التجاري وتنظيم وإعداد سياسة المنافسة ومراقبة النشاطات، التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين وذلك من أجل الحفاظ على الأسواق وتحقيق منافسة نزيهة، وذلك حسب الأسس القانونية التي تحكم هذا المجال، فرغم الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها مجلس المنافسة والاختصاصات الواسعة للسهر على حماية المنافسة وترقيتها والتصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن المشرع منح وزارة التجارة جملة من المهام بهدف تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة ووضع الإطار العام للمنافسة وذلك لضرورة تفرضاها حماية الاقتصاد الوطني. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة كمطلب أول وإلى إجراءات تدخل وزارة التجارة كمطلب ثان.

المطلب الأول: المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري والتي تتمثل في الهيئات الإدارية لحماية على المستوى المركزي في الفرع الأول حيث تطرقنا فيه إلى المديرية العامة وضبط النشاطات والتنظيمات ثم تطرقنا إلى المديرية العامة للرقابة وقمع الغش، ثم إلى الفرع الثاني الذي عنوانه الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى الخارجي.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى المركزي

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري والتي تشمل مديريتان وهما المديرية العامة وضبط النشاطات والتنظيمات وكذا المديرية العامة للرقابة وقمع الغش.

أولاً: المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات

حسب ما تمليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم¹ تسهر المديرية

العامة لضبط النشاطات على حماية المنافسة، حيث تشمل على مديريات الموالية:

- المديرية الفرعية.
- قانون المنافسة.²
- المديرية الفرعية الملاحظة للأسواق.
- المديرية الفرعية للأسواق المنافع العامة.³
- المديرية الفرعية للمنازعات على مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية الدراسات والاكتشاف والإعلام والاقتصاد.

1- مهام المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات:

تتمثل مهام المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات كهيئة إدارية مركزية لحماية المنافسة

فيما يلي:

- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.
- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بالترقية وجودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين.
- تنشيط المؤسسات التابعة لقطاع التجارة.⁴

¹ - المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 يناير 2014 والمعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر، عدد 85، الصادرة في 21 ديسمبر 2002 .

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

³ - قاسمي أمال، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2021-2022، ص 42.

⁴ - المرجع نفسه، ص 42، 43.

2- تنظيم المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تنظم المديرية العامة لضبط المنافسة وتنظيمها المديرات التالية والتي لها صلة بالمنافسة حيث تتمثل فيما يلي:

أ- مديرية المنافسة:

تهتم هذه المديرية بما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.¹
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وضمان تنفيذ قراراته ومتابعته.
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافسة للممارسة.

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

ب- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن الحرة المقننة:

تهتم مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن الحرة المقننة بما يلي:

- وضع جهاز لملاحظة الأسعار ومرافقة تدفق المنتجات الضرورية والاستراتيجية في السوق.

- دراسة كل المقترحات والتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالممارسة للمهن

والنشاطات التجارية وتنظيمها.²

¹ - مخاتشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، الجزائر، جوان 2016، ص493.

² - المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

- المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط انشاء نشاطات تجارية.¹

ثانيا: المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش

كانت في القديم المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لتحلت محلها المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 94-210²، حيث تتنوع مهامها وفقا لما تمليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454³ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم، الذي يهتم بمراقبة الجودة وقمع الغش والتصدي للممارسات المنافسة، وإضعاف مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.⁴

1- أقسام المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش:

تنقسم المديرية العامة للمراقبة وقمع الغش إلى ما يلي:

أ - مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

* مهامها: تكلف هذه المديرية بالمهام التالية:

- المشاركة في الأعمال المبادرة بها في مجال النشاطات التجارية اللامشروعة.
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها.
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف.

¹ - الفقرة 03 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات، ج. ر، العدد 47 لسنة 1994.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

⁴ - زيري آرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 160.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية باحترام قواعد المنافسة.¹

* تشكيلتها: تشكل هذه المديرية من فرعين هما:

المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.

المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

تتكلف هتان المديريتان بما يلي:

- تحديد برامج المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة.

ب- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية:

- تقوم هذه المديرية على السهر لتنفيذ المهام المخولة لها وتتمثل هذه المهام فيما يلي:
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالمراقبة لدى القطاعات الأخرى.
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها.²

2- مهام المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش:

- تتكفل المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بالمهام الموكلة لها طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر بحيث تتمثل هذه المهام فيما يلي:

¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - قاسمي أمال، المرجع السابق، ص 45.

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة غير المشروعة.
- السهر على نوعية برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- انجاز كل الدراسات واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.¹
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى الخارجي

على اختلاف الصلاحيات المتعددة لهذه الهيئات والمصالح الإدارية نجدها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمصالح الخارجية في وزارة التجارة وهذا ما يفنده من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، حيث توجد إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة مصالح خارجية، وأكلت لها مهمة حماية وترقية المنافسة، وهي عبارة عن أجهزة تتواجد خارج مقر وزارة التجارة، سواء كانت على الصعيد المحلي أو الجهوي²:

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر نجد أن:

" تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - قاسمي أمال، مرجع سابق، ص 45.

- مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة".¹

وانطلاق من نص المادة 02 من المرسوم 09-11 المذكورة أعلاه قسمنا على التوالي:

أولاً: المديريات الولائية للتجارة

تتمثل المديريات الولائية للتجارة في مصالح التجارة على الصعيد المحلي، حيث أوكل لها ملف المنافسة الذي يحظى باهتمام كبير على مستوى مختلف ولايات الوطن، وما يمكن التنبؤ به إليه أن المديريات الولائية للمنافسة والأسعار الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 91-91² المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الذي ألغي هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي 09/11، وطبقاً لآخر مرسوم تنفيذي سوف نتطرق إلى ما يلي:

1- مهام المديريات الولائية للتجارة:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-11³ نستشف أن المهام الموكلة للمديريات الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة والمهن والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

ومنه نجد أن المهام المكلفة للمديريات الولائية للتجارة تتمثل فيما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية، والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 11 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج. ر، العدد 19 لسنة 1991، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 409//03 والملغى كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 11.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، السالف الذكر.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف استثناء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تطوير وترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.
- تنسيق وتنشيط الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في اعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز النفاذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط بين القطاعات بالتعاون مع لهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.¹

2- تنظيم المديرية الولائية للتجارة:

- بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالف الذكر.²
- نستشف أن تنظيم المديرية الولائية للتجارة يكون كآلاتي: تتكون من مصالح تضم هيئات أخرى وهي:
- مكاتب ومفتشيات إقليمية للتجارة، مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى البري والجوي والبحري، والمناطق والمخازن تحت الجمركية.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

وما يمكن الإشارة إليه أن المدير الولائي للتجارة هو من يمثل هذه المديريات على المستوى المحلي ويتولى مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة طبقا لما تمليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.¹ ويمكن ذكر هذه المصالح على التوالي:

أ- مصالح المديرية الولائية:

تتمثل مصالح المديرية الولائية طبقا لما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر في:²

- مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وما يمكن توضيحه هوان هذه المديريات تسير من طرف رؤساء، وبالوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري واعمالا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر وبناءا على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية تنظم هذه المديريات الولائية في مكاتب³، وتتشكل كل مصلحة من ثلاث مكاتب، وهي مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المنافسة، مكتب التخفيضات المتخصصة⁴، تتولى هذه المكاتب أساسا مراقبة الممارسة المنافسة للمنافسة، والتصدي لكل التصرفات التي من شأنها عرقلة نزاهة المنافسة في السوق.

¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

⁴ - قاسمي أمال، مرجع سابق، ص 47.

ب- المفتشيات الإقليمية للتجارة:

تم إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 أوت 2011 ليتم تعديلها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ما 2015 الذي تضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.¹

*مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش التي توجد على جميع المستويات الحدودية البرية والبحرية والجوية وكذا المناطق والمخازن تحت الجمركية.

ثانيا: المديریات الجهوية للتجارة

هذه المديریات حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 91-91 الملغي بموجب المرسوم 09-11 الذي نظم المديریات الجهوية بالنص عليها في فحوى المادة 02 منه²، وما يمكن التأكيد عليه أنه توجد هذه المديریات على المستوى الجهوي لوزارة التجارة.³

1- مهام المديریات الجهوية للتجارة:

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر تتولى المديریات الجهوية للتجار إلى جانب الهيئات المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديریات الولائية للتجارة حيث تتكفل بما يلي:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية.

- إعداد برامج الرقابة.

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج.ر، عدد 26 لسنة 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015، ج.ر، عدد 38 لسنة 2013.

² - أنظر المادة 02 من المرسوم 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

³ - قاسمي أمال مرجع سابق، ص48.

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.
 - المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
 - انجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
 - المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي¹.
- وعليه يمكن القول أن المديرية الجهوية تسعى إلى حماية المنافسة النزيهة والشفافة، بعيدة كل البعد عن الممارسات التي من شأنها أن تسبب الأضرار بها.

2- تنظيم المديرية الجهوية للتجارة:

تنظم المديرية الجهوية للتجارة في مصالح ومكاتب طبقا للتنظيم المعمول به وبعين كذلك مدير جهوي يسير المديرية الجهوية للتجارة.

أ- **المصالح:** تقسم المديرية الجهوية إلى ثلاث مصالح طبقا لما تمليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 حيث تتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل².

ب- **المكاتب:** تقسم المصالح الجهوية للتجارة حسب نص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 إلى ثلاث مكاتب نذكرها على التوالي:

- مكتب متابعة وتقييم المراقبة.
- مكتب التخفيضات المتخصصة.
- مكاتب تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف الذكر.

*** مكاتب مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق:**

- مكتب الاعلام الاقتصادي والاحصائيات.
- مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية.
- مكتب التجارة الخارجية.

***مكتب مصلحة الإدارة والوسائل:**

- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل.
- مكتب الاعلام الآلي والوثائق والأرشيف.¹

المطلب الثاني: إجراءات تدخل وزارة التجارة

لقد خول القانون اختصاصات من أجل تنظيم السوق وردع الأعوان الاقتصاديين من الممارسات المخالفة للمنافسة، حيث تعمل المصالح التابعة لوزارة التجارة بشكل متناسق ومتكامل وهذا من أجل ضمان السير الحسن للسوق² وتظهر الاختصاصات المخولة لهذه المصالح في عمليات الرقابة، والتحقيقات والمعاينات الميدانية، وقد حدد القانون 02-04³ المعدل والمتمم والأمر 03-03 المعدل والمتمم الصلاحيات المخولة لمصالح وزارة التجارة المكلفة بحماية المنافسة وذلك من خلال التحقيق والتحري للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.

سنتناول في الفرع الأول اختصاصات مصالح وزارة التجارة في التحقيق والتحري، أما الفرع الثاني متابعة المخالفات.

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، المنظم لمصالح المديرية الجهوية للتجارة.

² - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن ممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 92 .

³ - القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، ج . ر . ، عدد 41، سنة 2004 .

الفرع الأول: التحقيق والمعاينة.

تعد وزارة التجارة، الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة، من أجل تطبيق القواعد المنظمة للأنشطة التجارية، وردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لها، وهذا من خلال السلطة والامتيازات التي تتمتع بها.

حيث أن وزارة التجارة تتمتع باختصاصات تتمثل في التحقيق والمعاينة¹ نتناول أولا الموظفين المؤهلون لتحقيق والمعاينة ونتناول ثانيا إجراءات التحقيق.

أولا: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة

نصت المادة 49 من القانون 02-04² على تحديد الأشخاص المؤهلون لتحقيق كما يلي: " في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أمام الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المزينون في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض " كما نص المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة كمايلي :
- " ينجر كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عن الضرورة " ويقوم بهذه الصلاحيات مستعينا بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التجارة.

كما أن المشرع أحاط للموظفين المؤهلون بالتحقيق حماية أثناء أداء مهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات مدنية وجزائية هذا كل عوض يعرقل عملية المراقبة، أو إهانتهم³ حيث نصت المادة 53

¹ - وعيل أميرة ، سالمي أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق اكلية محمد اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2019، ص98.

² - المادة 49 من القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص99.

من القانون 04-02 على أنه: "تعتبر مخالفة أو توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق .. وعليه يعاقب عليه بالحسن من سنة 16 شهر 1 سنين وبغرامة مالية (100.000) إلى مليون دينار (1.000.000) دج أو إحدى العقوبتين" ¹.

ثانيا: إجراءات التحقيق

بعد أن تم تحديد الموظفون المؤهلون بالتحقيق حسب ما أقره القانون سنوضح الإجراءات القانونية التي يتبعها هؤلاء الموظفون لمباشرة التحقيق.

1. تحريك التحقيق يعرف التحقيق: يعرف التحقيق الاقتصادي على أنه:

" عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانون، يهدف إلى البحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها، اعتمادا على وسائل محددة، ويرتكز على قواعد إجرائية محضة".

وعليه فإن التحقيق يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة ، فهناك التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ² ومنه فإن التحقيق يتم بطريقتين، أما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق الاقتصادي ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وذلك في إطار تنفيذ للبرامج العدة مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة.

وأما عن طريق تلقي شكاوى ممن له مصلحة ومتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، ويتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2. سير التحقيق: بعد أن يثبت وجود مخالفات يقوم الموظفون المؤهلون بإجراءات التحقيق وبالمعاينة وانجاز تقرير ومحاضر المخالفات.

¹ - المادة 53 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - زوطاط نصيرة، دور مديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 596.

أ- التحري والمعاينة: يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق، الموظفون المؤهلون قانونا القيام ببدأ التحقيق، ويحدد لهم صلاحياتهم ويزودهم بكل الوسائل القانونية والمادية من أجل إعداد التحقيق وفقا لما هو محدد قانونا، وذلك في إطار صلاحياتهم والمتمثلة في¹ :

- حق الاطلاع على الوثائق، حيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة تساعد على أداء المهام، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

- للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر يحدد الآجال إلي يجب أن تسلم له، فيها هذه المعلومات.

- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين، باستثناء الأماكن المعدة للسكن.

- ممارسة عملهم حتى أثناء نقل المنتجات، فتح كل طرد شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا.

ب- تحرير المحاضر: نصت المادة 55 من القانون 02-04 تطبيقا لأحكام هذا القانون، تحتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون².

من خلال استقراء نص المادة كلف الموظفون المؤهلون بإجراء التحقيقات وإتمامها بتقارير وحدد شكلها عن طريق التنظيم.

¹ - المادتين 50 و 52 من القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 60 من القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويجب أن تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ليقوم بدوره إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً. وبالرجوع إلى المادة 56 من القانون 04-02، نجد أن الحاضر تكون دون شطب أو إضافة في الهوامش، وتتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة، المعينات المسجلة وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، ويبين هوية مرتكبي المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.¹

يكون تحرير المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويكون موقع من طرف الموظفين الذين قاموا بالمعينة وذلك تحت طائلة البطلان. يجب أن يذكر في المحاضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، وتم تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، والذي يتم توقيعه من طرف هذا الأخير وعند تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة بقيد ذلك في المحاضر، وتسجل المحاضر تقارير التحقيق المحددة من طرف الموظفين المؤهلون في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.²

الفرع الثاني: متابعة المخالفات.

يعتبر المتابعة الآلية الثانية التي تمكن مديرية التجارة من تنظيم المنافسة في السوق، وهي المتابعة الإدارية السابقة عن المتابعة القضائية وتتمثل في: اتخاذ تدابير تحفظية أولاً، وإجراء المصالحة ثانياً، كما لها متابعة العوض الاقتصادي المخالف أمام القضاء ثانياً. أولاً: التدابير التحفظية.

يمكن المديرية التجارة، وفق ما يسمح به القانون أن تتخذ التدابير المناسبة في لجوء إلى الجهات القضائية، ومن هذه التدابير الغلق الإداري للمحلات التجارية واتخاذ إجراءات الحجز.

¹ - المادة 56 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 59 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1- الغلق الإداري: نصت المادة 46 و 47 المعدلين من القانون 02-04 حيث يجوز للمدير الولائي اقتراح الغلق على الوالي المختص إقليميا، وهذا لا يكون إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالمخالفات المذكورة في المادة 46، وذلك لمدة لا تتجاوز ستين يوما، وما تجدر الإشارة إليه هو أن اقتراح القرار من الوالي هو قرار جوهري، لكن ملزم بالنسبة للوالي للأخذ به وكذلك في حالة ضبط المخالفة من قبل أعوان الرقابة الآخرين كضباط الشرطة القضائية وكانت الظروف تستدعي الغلق فإن الاختصاص الطلب الغلق يكون للمدير الولائي، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46¹ ويمكن الطعن هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء باعتبار أن مديرية التجارة تعد مؤسسة عمومية يشرف عليها الوالي، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضاء الإداري. كما يحق طلب التعويض في حالة ما إذا كان هذا القرار غير مشروع وتسبب في أضرار للعون الاقتصادي.

2- الحجز: يمكن المديرية التجارة أن تتخذ إجراء الحجز كعقوبة إدارية على العون الاقتصادي المخالف، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 39 من القانون 02-04 المعدل والمتمم.² وحسب المادة 40 فإن الحجز يكون عيني، وهو الحجز المادي للسلع وحجز اعتباري، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدبير ... سارية المفعول إلى غاية الفصل فيه أمام القضاء، أما بالمصادرة أو ما برفع اليد، وهذا ما نصت عليه المادة 44 و 45 من نفس القانون.

ثانيا : المصالحة

تعد المصالحة طريق الذي تلجأ إليه مديرية التجارة بواسطة مديرها لحل النزاع مع العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة² ولا يتم اللجوء إلى هذا الطريق إلا باحترام الشروط المحددة قانونا وتمثيل في : أن يكون المصالحة ضمن الحالات المسموح بها قانونا، وهذا ما تؤكد المادة 1/60 من القانون 02-04 المعدل والمتمم أو في غير الحالات المنصوص عليها بالمدة 62 أن يتم

¹ - المادة 46 من القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 39 من القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عقدها بين العون الاقتصادي المخالف والمدير الولائي للتجارة³ على أن استثناء العون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة العود وهذا ما أشار إليه المادة 62 من القانون 02-04 ويترتب على إجراء المصالحة:

- انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 5/61 من القانون 02-04¹ المعدل والمتمم.
- تثبيت لحقوق الأطراف فبالنسبة لتمديد الولائي الحصول على بدل المصالحة، وحق العون الاقتصادي المخالف في إنهاء النزاع مع تخفيض في مبلغ الغرامة الناتجة عن المخالفة إلى 20%.
- أما بخصوص إجراءات المصالحة، قد يقرر العون الاقتصادي قبولها، وبالتالي يدفع مبلغ الغرامة، وإما يرفضها فيتم إرساله ملفه إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية.
- أما إذا كان الرفض بسبب قيمة الغرامة فتشكل لجنة المصالحة من أجل دراسة الطلب².

¹ - المادة 16 فقرة 5، القانون 02-04، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 600.

المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة وآليات تدخله

أنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر 95-06 السالف الذكر، إلا أن المشرع لم يتطرق لتعريفه واكتفى بالاعتراف له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-24 يتضمن تنظيم مجلس، أوكلت لهذا الجهاز مهمة رئيسية ألا وهي ضبط وتنظيم المنافسة في السوق فهو يعتبر أداة ضبط الحياة الاقتصادية، إلا أن تقتضي وظيفة الضبطية تزويد هذا المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة وعلى هذا الأساس تم تشكيلته وتنظيمه على نحو خاص يتلاءم مع طبيعة وظيفته (المطلب الأول)، كما زود بصلاحيات وآليات واسعة لقيامه بمهمته الفعلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة

مجلس المنافسة في إطار صلاحياته في مجال المنافسة، والتي تهدف إلى تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، يجب أن تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية مختلفة من أجل السهر على القيام بأعماله ومن هنا سنتناول تشكيلة مجلس المنافسة في الفرع الأول، والتنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

خص المشرع مجلس المنافسة بتشكيلة متميزة من الكفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة وفي كل المجالات، وسوف نتكلم عن تشكيلته من خلال التطرق إلى فئة الأعضاء (أولا) فئة المقررون (ثانيا).

أولا: فئة الأعضاء (هيئة مقررة)

استنادا لنص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة والمتممة بالقانون 08-12 والقانون 10-05 على أنه " : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات الآتية : ¹

¹ - المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1 - ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.¹

وهم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ما داموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات، وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية يصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة، وهذا في حالة الخطأ الجسيم.²

وبالتالي فإن المشرع بموجب هذا التعديل الأخير زاد عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشرة (12) عضوا بينما كان يتكون في ظل الأمر رقم 03-03 من تسعة (09) أعضاء ونجد أيضا من خلال هذا التعديل أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضوا به، بينما كان في السابق أي في ظل الأمر رقم 03-03 اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وكذلك ازد العدد من عضوان إلى ستة (06) أعضاء.

¹ - الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم القانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر، 2012، ص ص 45-46.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03 يتمثلون في (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، بينما في السابق كان يتكون من سبعة أعضاء يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقلص في الدرجة من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في السابق أي الأمر رقم 03-03 قبل التعديل.

ثانيا: فئة المقررون (هيئة التحقيق والتحري)

نص القانون على تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويؤدون اليمين بنفس الشروط والكيفيات التي يؤدي بها المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة وحسب المادة 12 من القانون 08-12¹ المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس ومن بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر إلا منه وحده وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.²

¹ - المادة 12 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - حسين شرواط، المرجع سابق، ص 46.

وتجدر الإشارة أن هيئة التحقيق في مجلس المنافسة لديها ثلاثة (03) مقررين من أصل (06) التي يجب تقديمها وفقا للتشريعات ذات الصلة النافذة، منصب الأمين العام شاغر منذ ماي 2017.¹

الفرع الثاني: هياكل مجلس المنافسة

إضافة إلى فئة الأعضاء (هيئة مقررة) وفئة المقررون (هيئة التحقيق والتحري) هناك هيئة إدارية من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون ويتكون من الهياكل الإدارية، مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة والوثائق الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:

تكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام إخطارات وتسجيلها
- معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة

- تسيير متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس المنازعات ومتابعتها.

- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة والوثائق الإعلام والتعاون:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- وضع نظام للإعلام والاتصال.

¹ - تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: <http://www.conseil-concurrence.dz> تاريخ الاطلاع 2025-05-07.

- وضع برامج التعاون الوطني والدولي.

- ترتيب الأرشفة وحفظه.

3- مديرية الإدارة والوسائل:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4. مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.¹

كما منح الحق للمجلس المنافسة أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل أو أي لجنة تقنية

للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعتها أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر من

رئيس المجلس يرسل للوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.²

المطلب الثاني: آليات تدخل مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة للنظر ومتابعة الممارسات غير المشروعة من خلال مجموعة من

صلاحيات منحها له المشرع باعتباره الجهاز المكلف بضبط السوق، ولتمكينه من أداء دوره على

¹ - أنظر للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15، المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11-241، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.

² - أنظر للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-241، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، السالف الذكر.

أحسن وجه يتدخل المجلس عن طريق ممارسة مهمته الوقائية فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسف محتملة فيقوم المجلس بإبداء رأيه كلما طلب منه ذلك وفي الحالات المحددة قانونا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس المنافسة يختص بالتحقيق واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في كل ممارسة تمس أو يمكن أن تمس بالمنافسة التي تنتهي بإصدار قرارات نافذة وفرض عقوبات صارمة ضد مخالف قانون المنافسة وهو ما يعرف بالدور الردعي لمجلس المنافسة (الفرع الثاني)، وأخيرا يمكن لمجلس المنافسة التدخل لضبط السوق عن طريق جملة من الإجراءات المحددة قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدخل الوقائي لمجلس المنافسة

يمثل هذا التدخل أو الدور إحدى خصوصيات الوظيفة الضبطية التي يمارسها في ضبط الممارسات المحظورة، على أساس أن التدخل الوقائي المسبق للمجلس يساهم في حماية السوق من جهة والمنافسين من جهة أخرى فهو يجعل المكلف بالضبط في مجال المنافسة ومن أجل ذلك يتدخل مجلس المنافسة من خلال دوره الرقابي والتنظيمي (أولا) كما يتدخل من خلال ابتداء استشارته للحكومة ومختلف الهيئات (ثانيا) .

أولا: التدخل من خلال دوره التنظيمي والرقابي

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرارات قصد تمكينه من أداء وظيفته والتي تتمثل أساسا في ضبط المنافسة في السوق، فله أن يتخذ قرارات الترخيص ببعض الممارسات المحظورة إن رأى أن من شأنها أن ترمي إلى التقدم التقني والاقتصادي، وأمام صعوبة وضع مفهوم دقيق لتقدم التقني والاقتصادي يأتي دور مجلس المنافسة في تحديد أهم معايير وأسسه،¹ حيث كلما ظهر التطور التقني والاقتصادي في الاتفاق له أن يرخص بالنشاط المحظور، أما إذا تبين له العكس كأن يمسس بالحریات والحقوق الاقتصادية من خلال التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ففي هذه الحالة رفض المجلس الترخيص بمثل هذا النشاط.

¹ - سميرة محمدي، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحریات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، العدد 16، 2014، ص 59.

إضافة إلى ذلك دوره التنظيمي الذي يمارسه بهدف الحفاظ على السير الحسن للسوق وضمان الضبط الفعال له عند نشوء الممارسات الماسة بالمنافسة¹ وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة على النحو التالي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها والمناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر..."

يفهم من خلال المادة أعلاه أن مجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص تنظيمي يمكنه من اتخاذ أنظمة بغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وكذا ضمان السير الحسن لمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة باعتبار أن مهمته الأساسية هي السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة في السوق وضبط كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة بحيث يجب أن تتدرج أنظمتها ضمن مجال المنافسة باعتباره خبير في هذا المجال.²

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة أعلاه لاحظنا أن المشرع لم يحدد لا مجال تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم ولم يبين طريقة دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ وهو الأمر الذي يدل أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقة كذلك التي يتمتع بها بعض سلطات الضبط القطاعية³، وفي هذا الصدد نجد من الناحية الواقعية أنه قد أخطر مجلس المنافسة من طرف وزير التجارة حول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت قدم المجلس رأيه في 25 جانفي 2013

¹ - مخاتشة آمنة، المرجع السابق، ص 495.

² - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2009-2010، 79.

³ - المرجع نفسه، ص 80-81.

¹، بالإضافة إلى إرسال مجلس المنافسة تقرير سنوي ورفعته إلى كل من الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة ووزير التجارة حسبما ما نصت عليه المادة 01/27 من الأمر 03-03.²

ثانيا: التدخل من خلال دوره الاستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية واسعة في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، حيث يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي علاقة بالمنافسة،³ إذ تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في يد جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير المجلس حول الأمر المتعلقة بالمنافسة، وعليه يمكن أن تتنوع الاستشارات التي يقدمها المجلس فتكون وجوبية تارة واختيارية تارة أخرى.

1- الاستشارة الوجوبية (الإلزامية): استنادا إلى أحكام المادة 19 من القانون 08-12 السالف الذكر فإن المشرع أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المسائل التالية:

- يستشار المجلس بصفة وجوبية حول كل مشروع تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية يحدد هذا المرسوم أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وهذا بتقدير من الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية⁴، فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي من عدمها.⁵

¹ - رأي رقم 13 - 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013، ص 12.

² - مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 495.

³ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 51.

⁴ - حسين شرواط، المرجع السابق، ص 57.

⁵ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 52.

-كما يستشار المجلس حول التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبة مزمدة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي بسبب اضطرابات في السوق، وطبقا لتعديل الذي تضمنه القانون 08-12 المذكور أعلاه فإن هذه التدابير تتخذ لمدة أقصاها 06 أشهر وتكون قابلة لتجديد.¹

-كما يستشار المجلس حول كل نص مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:²

- ❖ إخضاع ممارسة مهنية أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- ❖ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- ❖ فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات.
- ❖ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وعليه يمكن القول أنه صحيح الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة والتي تدخل ضمن الحالات المذكورة أعلاه والتي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر³، إلا أن هذا الرأي غير ملزم بالنسبة لحكومة فلها أن تأخذ به والعكس صحيح، لأن المجلس يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يأخذ القوة الإلزامية أي على الحكومة الأخذ بأري مجلس المنافسة كإجراء مسبق إلزامي فقط.⁴

2-الاستشارة الجوازية (الاختيارية): يقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يكتسي هذا الإجراء الطابع الإلزامي في مسألة متروكة لجهات معنية بذلك ، ورد ذكر هذا النوع من الاستشارة في المادتين 35 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ - حسين شرواط، المرجع السابق، ص58.

² - بسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009، ص99.

³ - المرجع نفسه، ص 100.

⁴ -حسين شرواط، المرجع السابق، ص 58.

واستنادا إلى الأحكام الواردة في المادتين أعلاه يتبين لنا أن المشرع قد حدد الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة فيما يلي:

✓ الحكومة.

✓ الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

✓ الهيئات الاقتصادية والمالية.

✓ المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.

✓ جمعيات المستهلكين.

وبهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل المسائل التي ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره من طرف هؤلاء الجهات.

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتزم منه الحكومة ذلك بشرط أن تكون هذه المسائل في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل هذه الاستشارة كان موضوعها حول الأسعار.¹

أما الاستشارة من المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل كل من البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي وذلك في أي مسألة تتعلق بممارسة تمس أو يمكن أن تمس بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها، أو إذا اعترضها أثناء تأديتها لنشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله وفمن كامل حقها أن تلجأ إلى مجلس المنافسة لتقديم جميع التوضيحات اللازمة.

وبإضافة إلى ما سبق ذكره وطبقا للأحكام المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة فإنه يمكن لجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في الممارسات الماسة بالمنافسة، وقد فرض المشرع هذه الحالة قبل إبداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف أو دراسة

¹ - حسين شرواط، المرجع السابق، ص 59.

قضية معينة جيدا وعليه فإن المشرع منح رقابة وحماية المنافسة للاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.¹

الفرع الثاني: التدخل الردي لمجلس المنافسة

في حال عدم تمكن مجلس المنافسة من خلال دوره الوقائي وآلياته في تنظيم وضمان حسن سير الأسواق الذي يشرف المجلس على ضبطها فإن دوره ردي لا يتوقف عند هذا الحد وإنما يتوسع ليصبح دور ردي علاجي بعدما كان وقائي وهذا بهدف إعادة التوازن للأسواق²، ويتم ذلك أما بمتابعة والتحقيق على خرق للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أو بالفصل والتحكيم في النزاعات التي قد تشوب (أولا)، أو باتخاذ تدابير مؤقتة (ثانيا).

أولا: المتابعة والتحقيق في الممارسات المنافية بالمنافسة

جعل المشرع من مجلس المنافسة الضابط الأساسي لمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة ولتحقيق هذا خول له جملة من الصلاحيات لتدخل كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار تطبيق المواد من 06-12 من قانون المنافسة³.

وعلى هذا الأساس يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في ميدان البحث والتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة⁴، ففي حال إذا أثبتت التحقيقات والإجراءات المتخذة أن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية يترتب عليها مساس بالمنافسة فإنه يجب على المجلس مباشرة كل الأعمال الضرورية.

ولهذا يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمعية في مجال المنافسة فهو يلعب دور القاضي الجزائي وذلك عن طريق توقيع جملة من العقوبات منها عقوبات مالية كما له أن يفرض عقوبات تكميلية

¹ - حسين شرواط، المرجع السابق، ص 60.

² - يسمينة شيخ أعمار، المرجع السابق، ص 83.

³ - نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 52، العدد 04، 2015، ص 125.

⁴ - نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، المرجع نفسه، ص 125.

تتمثل في نشر القرار موضوع العقوبة في الجرائد بمختلف أنواعها أو في المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما أن يأمر هذا القرار موضوع العقوبة في الأماكن التي يحددها¹. وحفاظا على حقوق وحريات المؤسسات والأعوان الاقتصاديين التي توقع ضدهم هذه العقوبات فإن قانون المنافسة أطرها بضمانات قانونية وبذلك يراعي المجلس عند إصداره العقوبة المعايير القانونية المتمثلة في مدى خطورة الممارسة المرتكبة ومقدار الضرر الذي لحق باقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، بالإضافة إلى مدى تعاون المؤسسة المعنية في السوق². وفي الأخير يمكن القول أن مجلس المنافسة يمارس صلاحية الضبط الاقتصادي بهدف تفادي كل خرق أو مساس بالمنافسة من جهة وزيادة لفعالية الاقتصادية وضمان السوق وترقيته من جهة أخرى.

ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة: يتخذ مجلس المنافسة هذا النوع من الإجراءات بهدف تدارك الأمر وتصحيح الوضعية المخالفة لقانون إذ تعتبر هذه التدابير من المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 في مادته 46 بنصها الآتي: "يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة لمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"

وعليه فإن مجلس المنافسة يتخذ هذه التدابير قبل الفصل في موضوع القضية المعروضة عليه من أجل وضع حد للممارسات المحظورة تفاديا لنتائج السلبية المترتبة عنها، فهي عبارة عن إجراءات تحفظية هدفها اجتناب ضرر محقق لا يمكن إصلاحه³. وتطبيقا لما تضمنته المادة 46 أعلاه لابد من توافر 03 شروط لاتخاذ هذه التدابير والمتمثلة فيما يلي:

¹ - سميرة محمدي، المرجع السابق، ص 61.

² - المادة 30 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ - فاطمة محمودي، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 09، 2018، ص 955.

1- طلب تقديم التدابير المؤقتة : طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع أعطى صلاحية تقديم طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء للمدعي ولوزير المكلف بالتجارة، ولكن يلاحظ أن نص المادة 46 لم يعطي تحديد دقيق لشخص المدعي فالمدعي قد يشمل حتما كل الأشخاص الذي يمكنهم تقديم الادعاء إلى مجلس المنافسة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة تحد وتمس بالمنافسة طبقا لما ورد ذكره في المادة 48 من قانون المنافسة.¹

ويشترط لتقديم طلب هذه التدابير وجود دعوى أصلية أو نازع معروض أمام المجلس فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو الإخطار في الموضوع، كما يشترط أن يكون هذا الأخطار مقبول من طرف مجلس المنافسة² لأن هناك احتمالية رفض الأخطار بموجب قرار معلل في حالة ما رأي أن الوقائع لا تدخل ضمن مجال اختصاصه أو كانت لا تركز على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية على دليل أنه لو حدث العكس أي في حالة رفض الأخطار من قبل المجلس فتلقائيا لا يتم النظر في طلب اتخاذ هذه التدابير.³

كما يلاحظ أن المادة 46 المذكورة سابقا لم يتم التطرق فيها للمسألة تحديد الوقت بخصوص تقديم الطلب، إلا أنه يجب تقديم هذا الطلب في أقرب الآجال وأن لا يفصل بين تقديم طلب اتخاذ هذه التدابير مدة طويلة⁴ حتى يمكن لهذه التدابير من أداء الوظيفة المنوطة له والتي تتمثل في تقادي ما يمكن أن يلحق المدعي من أضرار خطيرة بسبب الممارسات المحظورة التي لا يمكن إصلاحها أو تداركها إذا لم يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب كونها تعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة.⁵

2- وجود حالة الاستعجال: يعتبر الاستعجال شرط أساسي حتى يستجاب مجلس المنافسة.

¹ - شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 175.

² - المرجع نفسه، ص 175.

³ - فاطمة محمودي، المرجع السابق، ص 956.

⁴ - إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - فاطمة محمدي، المرجع السابق، ص 956.

- لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة، فالاستعجال هو الضرورة التي لا تحتل تأخير أو أنه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المطلوب¹.

وعليه يمكن تعريف حالة الاستعجال بأنها تلك الوضعية التي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه ، كما يتبين أن حالة الاستعجال قد اخذ الضرر المحتمل الذي يعبر عنه بالضرر المحقق وهذا الأخير ليس الضرر الواقع وإنما المحتمل الوقوع ، إذ الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإزالة ضرر وإنما بتقاضي هذا الضرر الوشيك الذي يعتبر نتيجة حتمية لارتكاب ممارسة غير مشروعة².

3-الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة: أضفى المشرع من خلال المادة 46 السالفة الذكر الطابع المؤقت على التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس، بحيث يجب أن لا تتجاوز هذه التدابير الغاية المتوخاة منها والمتمثلة في إسعاف المتضرر من الممارسات المحظورة بصورة مستعجلة في وقت لا يجدي فيه اللجوء إلى الإجراءات العادية لتقاضي هذا الضرر³.

فيكمن الهدف من حصر التدابير المؤقتة في الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر حتى لا تلحق الضرر بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها وألا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر المحقق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بالمؤسسة الأخرى⁴.

كما تكون هذه التدابير محدودة من حيث آثارها وبالتالي يجب أن تكون كذلك من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتقاضي الضرر، وتعود لمجلس المنافسة كامل السلطة في تقدير طبيعة هذه التدابير لتقليص الممارسات الماسة بالمنافسة وإعطاء أمر للمؤسسات المعنية بالرجوع إلى الحالة السابقة..الخ⁵.

¹ - فاطمة محمدي، المرجع السابق، ص 957.

² - الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 61-62.

³ - فاطمة محمدي، المرجع السابق، ص 958.

⁴ - عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 8.

⁵ - الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 62.

وتجدر الإشارة أن المشرع أغفل من خلال المادة 46 من قانون المنافسة على تحديد المدة التي يلتزم من خلالها المجلس بإصدار قراره في الطلب المتعلق بهذه التدابير لا سيما وأن ترك المدة مفتوحة للمجلس قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه التدابير الغرض الذي وجدت من أجله¹.

الفرع الثالث: إجراءات تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة التدخل للنظر في الممارسات المنافية للمنافسة بهدف ضبطها ووضع الحد لها، وتحقيقا لهذا الهدف خول له المشرع مجموعة من الإجراءات التي يقوم به أطراف النزاع بهدف طرح نازعه من أمامه بهدف الوصول إلى اتخاذ قرار صحيح يضبط ويضع حد لتلك الممارسات، أولها الإخطار (أولا) يسمح هذا الإجراء بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع ثم يليه التحقيق (ثانيا) ل أجل التأكد مما تم إحضاره وأخيرا يتم الفصل في النزاع عن طريق اتخاذ القرارات المناسبة (ثالثا).

أولاً: الإخطار : يعد الإخطار الإجراء الأول امام مجلس المنافسة لمتابعة الممارسات التي تمس بالمنافسة والنظر فيها، تنص المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الأولى على ما يلي: " يمكن أن يحضر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإحضار من المؤسسات، أو بإحضار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35² من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة بذلك".

ونستشف من نص المادة أن هناك إخطار تلقائي وهناك إخطار خارجي:

1- الإخطار التلقائي: يمكن لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق بأن يخطر نفسه فيما يخص الوقائع التي تخالف أحكام المادة 6، 7، 11، 12، 01، 03 من الأمر 03-03 دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة قانونا للإخطار بشأنها.

¹ - إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 62.

² - تنص المادة 35 في فقرتها الثانية: "ويمكن أن يستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

يعتبر هذا الإجراء إبداع جديد استحدث في القانون الجزائري باعتباره وسيلة في يد المجلس للتدخل دون الانتظار في كل مرة وجود خطر يهدد بالمنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها¹ دون الانتظار التبليغ عنها.

وبالتالي يقوم المجلس من تلقاء نفسه بالنظر إلى الحالة التي يراها تستدعي التدخل لدارستها، فالهدف من هذا الإجراء ردع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق ولضمان الضبط الفعال لهذه الممارسات.

ولكن رغم فعالية هذه الوسيلة التي يتمتع بها المجلس، إلا أن مجلس المنافسة الجزائري لم يقيم باستغلالها (الإخطار التلقائي) منذ نشأته إلى يومنا هذا رغم تعدد الممارسات المنافية للمنافسة في جل الأسواق الوطنية وفي كل القطاعات.²

2- الإخطار الخارجي: يقتصر هذا النوع من الإخطار على فئة معينة من الأشخاص لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة والمتمثلة في:

أ- الوزير المكلف بالتجارة:

استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة³ فإنه يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة باعتباره عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة ويعتبر كذلك هو المسؤول عن ضبط السوق وترقية لمنافسة.⁴

كما يتولى طبقا للمادة 44 كما ذكرناه إخطار المجلس وبعد الانتهاء من التحقيقات من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية يتولى إعداد تقرير ومحضر مرفوقا بجميع الوثائق التي

¹ - ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 130.

² - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 32.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج.ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر سنة 2002.

⁴ - عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 109.

يشملها ملف القضية ويتم إرسالها في ستة (06) نسخ، المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يرفق معها رسالة الإحالة المتضمنة عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.¹

ب-المؤسسات الاقتصادية:

وفقا للمادة 03 من الأمر 03-03 فإنه يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط إنتاج، توزيع، خدمات، وبالتالي فإنه يحق لكل مؤسسة متضررة جراء الممارسات المنافية للمنافسة في سوق معينة يمكنها إخطار مجلس المنافسة بهدف وضع حد لها.²

ج- **جمعيات المستهلكين:** باعتبار أن المستهلك هو المعني الأول بالعملية التنافسية فإنه تسهر هاته الجمعيات على حماية المستهلك لكون عملها يتمحور أساسا على حماية هذا الأخير، رغم أنها لا تعتبر ضمن أشخاص المنافسة، إلا أن هذا القانون حرص على إشراكهم في ردع هذه الممارسات، حيث مكنهم من رفع دعوى أمام المحاكم المختصة لإبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية في استخدام وضعية الهيمنة أو أيا كان نوع الممارسة.³

د- **الجماعات المحلية:** تتمتع الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بصلاحيات إخطار المجلس حول تأثرها بالممارسات المنافية للمنافسة لا سيما في مجال الصفقات العمومية بمناسبة إبرامها عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية.⁴

¹ - نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003-2004، ص 76.

² - سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 63.

³ - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 23، 2002، ص 74.

⁴ - نوال متيش، المرجع السابق، ص 76.

هـ-الجماعات المهنية والنقابية: تعد هذه الجمعيات كوسيط بين الطرف المتضرر ومجلس المنافسة باعتبار أن أحكام قانون المنافسة حدد على سبيل الحصر من يقوم بالإخطار، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجمعيات تتمتع بحق إخطار المجلس في كل مرة ترتئي أن هناك خطر يمس أو يهدد بالمصالح التي تمثلها.

ثانياً: التحقيق

بعد القيام بإخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك كما ارتأينا سابقاً، تليها مباشرة مرحلة التحقيق وتجمع هذه المرحلة بين عمليتين البحث والمعاينة في الممارسات الاقتصادية المخالف للتشريع والتنظيم.¹

وعليه نجد أن قانون المنافسة قد حدد الأشخاص المؤهلة للقيام بتحقيق كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها في هذه المهمة:

1- الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق:

يتولى عملية التحقيق الأشخاص التالية:

أ-المقرر العام: من خلال المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة، فإنه يتولى عملية التحقيق المقرر العام والمقررين في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس عن طريق العريضة المقدمة من طرفه (رئيس المجلس)، على اعتبار المقرر الركيزة الأساسية للمجلس بدليل أن تعيينه من قبل المشرع كان بغية العمل بين التحقيق وبين اتخاذ القرار بمعنى الفصل بين عمل المقرر (التحري والتحقيق) وبين عمل المجلس (اتخاذ القرار).²

ب- الأعوان الآخرون: يمكن أن يساعد المقرر العام للقيام بمهمته المتمثلة في تحقيق فئة أخرى سمح لها القانون بالتدخل على مستوى هاته المرحلة حددتهم المادة 49 مكرر من القانون 08-12 وهم:

❖ المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

¹ - قايد ياسين، المرجع السابق، ص 58.

² - صورية قابة، المرجع السابق، ص 305.

في ظل الأمر 95-06 كانت هذه المهمة مسندة إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وبعد إعادة الهيكلة أصبحوا هؤلاء ينتمون أما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها¹، وكذا المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.²

❖ **الأعوان التابعون لمصالح الدارة الجبائية يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تستند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة.**³

❖ **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** ورد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وهم أربعة (04) فئات حددتهم المادة 15 على النحو التالي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضابط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة...⁴ .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، ج.ر عدد 68 صادرة في 09 نوفمبر 2003.

² - القانون 04-02، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - شفار نبية ، المرجع السابق، ص 166.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 78 صادر في 18 ديسمبر سنة 2019.

ويقوموا هؤلاء بأداء مهمتهم المتمثلة في تحقيق عن طريق تفويض كتابي يجب عليهم استظهاره في جميع مراحل قيامهم بمهامهم.¹

2- **إجراءات التحقيق:** إن التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة يتم بمرحلتين وهما:
أ- **مرحلة التحقيق الأولى:** تبتدئ هذه المرحلة بجمع كل الوثائق التقنية الضرورية للبحث والتحري، بالإضافة إلى الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات وكذا المؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات فيما يتعلق بالمسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسبها القضية موضوع التحقيق.²

ويدخل كذلك في إطار التحقيق الأولى إجراء سماع الأطراف ولهم الحق في الاستعانة بمحامي.³

وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي يقوم المقرر بتحرير تقرير يعرض فيه القضية وطبيعة المخالفات المرتكبة وتأسيسها ويرسلها إلى رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

ومن خلال المادة 39 من الأمر 03-03 المعدلة فإن المجلس ملزم بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإيداع الأري في مدة أقصاها 30 يوم إذا كان نشاط القطاع يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط معينة وفي هذه الحالة يقوم المقرر العام بالتحقيق بالتعاون والتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية باعتبار أن القضية تدخل ضمن اختصاصها.⁴

ب- **مرحلة التحقيق الحضورى:** تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.⁵

¹ - صورية قابة، المرجع سابق، ص 305.

² - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 38.

³ - نوال متيش، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - المادة 03/50 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁵ - سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 67.

وعند اختتام عملية التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند اقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية وفقا لأحكام المادة 37، وعندئذ رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما يقوم بتحديد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع إمكانية إطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، ويجوز للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق.¹

ثالثا: القرارات

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات وذلك من أجل ضبط المنافسة والحفاظ على حريتها من جهة وكذلك ضمان عدم الإخلال بها من جهة أخرى، وانطلاقا من هذا فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تتخذ في إطار جلسة مغلقة (غير علنية وفقا للمادة 28 من الأمر 03-03) بإشراف الرئيس، وحسب ما أوردته نفس المادة فمداولات مجلس المنافسة لا تتم إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، وفي حالة كان لأحد الأعضاء مصلحة أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة لا يمكنه المشاركة في المداولة²، كما يحضر المقرر والوزير المكلف بالتجارة، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس، وبناء على هذا فإن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تتنوع حسب مضمون القضية، وهي قابلة لطعن فيها .

1- مضمون قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: يتنوع مضمون القرار الذي يصدره مجلس المنافسة بحسب ما يقدره المجلس، لم يشترط قانون المنافسة في هذه القرارات شكلية معينة، إلا انه بحسب ما ورد في نص المادة 45 من الأمر السالف الذكر يجب ان تكون هذه القرارات معللة، تضيف المادة 47 على وجوب تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية.

¹ - انظر المادة 54 و55 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 70 .

وعليه يمكن تصنيف القرارات التي يصدرها المجلس حسب ما يلي:

أ- **الرفض:** في حالة ما إذا تم إخطار مجلس المنافسة من أحد الأشخاص غير تلك المؤهلة قانونا لقيام بإخطار (انعدام الصفة)، أو إذا كانت الوقائع والأعمال المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المكلف بحمايتها مجلس المنافسة (انعدام المصلحة)، ففي هذه الحالات يتخذ مجلس المنافسة قرار بالرفض الانعدام الصفة والمصلحة لكونهما من شروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، بحيث لا يكفي لتدعيم عريضة الدعوى ضمن الأشكال المقررة في القانون الإجرائي لمنافسة حتى يترتب على مجلس المنافسة الفصل فيها من حيث الموضوع، وإنما ينبغي أن تتوفر شروط معينة كي تكون الدعوى قابلة لفصل فيها أمام مجلس المنافسة.¹

وعليه فإن الدعوى أمام مجلس المنافسة ترفع من ذي الصلة التي حددها القانون صراحة ومن ضمنها كلما توافرت الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار اللاحقة جراء الممارسات المنافسة لمنافسة.

كما يتسنى لمجلس المنافسة في حالة تقادم الدعوى المخطر بها رفض قبول الإخطار وهو ما تضمنته المادة 44 من قانون المنافسة بنصها الآتي: "... لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أي معاناة أو عقوبة"، فمن خلال هذه المادة يعد التقادم (تجاوزت مدة ثلاث سنوات) سببا لرفض الإخطار من طرف مجلس المنافسة بسبب تقادم الفعل غير المشروع في السوق ما لم تخضع الأفعال لتحقيق من قبل الأعوان المكلفون بالتحقيق أو المقررون أو المقرر العام لمجلس المنافسة.

وفي جميع الحالات يجب على مجلس المنافسة أن تعليل قراره بحسب الحالة التي عرضت عليه.²

¹ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 42.

² - سامي بن حملة، قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة)، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2016، ص 153.

ب-عدم القبول: إذا لاحظ المجلس بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار نطاق المواد من 06 الى غاية المادة 12 من قانون المنافسة، أو أن الأعمال المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية فإن المجلس يصدر قرار بعدم القبول.¹

وعليه حتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل اختصاص هذا الأخير، علما أن أحكام المادة 44 من قانون المنافسة تعتبر المخالفات المتعلقة بأحكام المواد 06...12 تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، وكذلك حتى تكون الدعوى مقبولة يجب أن يلجا عارض الدعوى إلى تأسيس دعواه لا سيما عن طريق اللجوء إلى تدعيم طلباته بأحكام قانونية وتنظيمية فهي تساعد المجلس على تصنيف الممارسات محل المتابعة،² لأنه إذا لم يتضمن الإخطار حجج وأدلة كافية تدل على عدم مشروعية العمل أو الممارسة فانه بإمكان مجلس المنافسة عدم قبول الشكوى، وفي هذا الإطار يملك مجلس المنافسة السلطة الكافية في تقدير مدى كفاية وجدية العناصر المقدمة إليه.³

ج-التدابير المؤقتة: يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة لحد من الممارسات المنافسة لمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.⁴

د-العقوبات: يقر مجلس المنافسة عقوبات مالية وهي عقوبات أصلية كما له أن يقر عقوبات تكميلية:

¹ - أنظر المادة 03/44، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 42.

³ - سامي بن حملة، قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة)، المرجع نفسه، ص 153.

⁴ - المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر..

❖ **العقوبات المالية:** يقر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة في حق المؤسسات المخالفة للقوانين والأحكام التي تضبط المنافسة (الممارسات المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03)، وذلك بموجب المادة 56¹ من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مؤوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة والتي تقدر ب 7 % لحد أقصى لا يجوز تجاوزه، لكن بعد التعديل الوارد على المادة 56 في ظل القانون 12-08 المذكور سابقا، فإن الغرامة حددت ب (6.000.000 دج) ستة ملايين دينار جزائري كحد أقصى وجاء هذا التعديل نتيجة لعدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني². ويبدو أن المشرع من خلال المادة 60 من الأمر 03-03 دائما ترك لمجلس المنافسة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير العقوبة بحيث انه لم ينص سوى على الحد الأقصى وبذلك يكون قد سهل الأمر على المجلس فيما يخص عملية التقدير³. كما ترك له السلطة التقديرية لتقدير الغرامة وذلك بنصه على ظروف التشديد للتخفيف⁴. كما أقر المشرع لمجلس المنافسة صلاحية التعلق بالغرامة التهديدية المقدرة كما يلي :⁵ بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج): عن كل يوم تأخير فيما يتعلق باحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة. ب مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنتهون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

¹ - تعديل المادة 56 بموجب القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12-08، السالف الذكر.

³ - المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁵ - المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، بموجب المادة 27 من القانون 12-08، السالف الذكر.

❖ **العقوبات التكميلية:** بالإضافة إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 تضيف الفقرة 3 بإمكان مجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية¹ وفقا لما جاء في المادة 49 المعدلة بالقانون 08-12 بنصها على ما يلي : " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة .

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. يحدد أثناء النشرة الرسمية للمنافسة مضمونها عن طريق التنظيم."

والحكمة من هذه العقوبة هو لفت انتباه المتعاملين الاقتصاديين وتحذيرهم من الممارسات المنافسة لمنافسة التي ارتكبتها المؤسسة المخالفة من جهة² ولردع هاته المؤسسات لما يمس هذا النشر بسمعتها التجارية وإلزامها باحترام أحكام تشريع المنافسة من جهة أخرى³.

¹ - المادة 49 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون 08-12، السالف الذكر.

² - عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 347.

³ - سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 4.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لهذا الفصل الثاني توصلنا أن المشرع الجزائري مكن مجلس المنافسة من أن يتمتع بآليات التدخل في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بمنحه صلاحيات واسعة ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات بغية اتخاذ قرارته المناسبة بخصوص القضايا المعروضة عليه أولها الإخطار ثم التحقيق وأخيرا اتخاذ قراره النهائي الذي يكون قابل للطعن فيه من قبل الجهات المحددة قانونا.

وضع المشرع كذلك آليات مؤسسية على المستويين المركزي كالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والتي تعملان كهيئتين إداريتين تابعتين لوزارة التجارة على ضبط وحماية المنافسة من أي تجاوزات، والمصالح الخارجية لوزارة التجارة ممثلة في المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة ، وهذه المصالح الإدارية تمارس عملها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها وتحت وزارة التجارة، حيث أعطى المشرع الجزائري عدة صلاحيات واوكل لها عديد المهام ممثلة في التحقيق والمتابعة ، ومتابعة التجاوزات وضبط المنافسة والسوق، ومجلس المنافسة لا يعد صاحب الاختصاص الوحيد بل تتداخل اختصاصاته مع هيئات الضبط القطاعية فكلاهما يسعيان إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو حماية المنافسة مما ينتج عليه عدة آثار، كما يتدخل اختصاص مجلس المنافسة مع الهيئات الإدارية التابعة للوزارة للتجارة على المستويين الداخلي والخارجي.



الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير إن دراسة موضوع الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في الجزائر تقتضي التعرض إلى مجلس المنافسة ووزارة التجارة وآليات تدخلهما لحماية المنافسة.

لقد حاولنا من خلال هاته الدراسة إبراز موقف المشرع من خلال التطرق إلى أحكام النصوص التشريعية الخاصة بالآليات المؤسساتية لحماية المنافسة، فالمشرع الجزائري، قد هيا ترسانة قانونية هامة تنص بمعظمها في تعزيز المنافسة في السوق وحمايتها من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين. أول هذه القوانين الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي فيما بعد بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي بدوره لحقته تعديلات الواحدة تلو الأخرى والتي انصبت معظمها في التصدي للممارسات المنافسة لمنافسة، لما ينتج عنها اضطرابات في السوق. وكان المشرع في كل مرة يوسع من صور الممارسات المنافسة بالمنافسة بإدخال ممارسات جديدة ضمن الممارسات المنافسة بالمنافسة.

وفي محاولة من المشرع الحفاظ على المناخ التنافسي القائم بين المؤسسات الاقتصادية وقمع كل ممارسة تمس بقواعد المنافسة في السوق ، تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة، كشكل جديد لتدخل الدولة لضبط السوق وكمهينة ضبط إدارية مستقلة يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، ويعتبر مجلس المنافسة الجهاز ذات الاختصاص العام المكلف بضبط السوق وقمع كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة زود بمجموعة من الصلاحيات لأداء مهامه على أكمل وجه وعلى هذا الأساس منح له المشرع إمكانية التدخل لضبط هذه الممارسات عن طريق اتخاذ تدابير في شكل أنظمة أو منشير، محاولة من المشرع توسيع من صلاحياته خاصة في الأمر 03-03 ، كما يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية وقد تكون هذه جوازية كما قد تكون وجوبية بيدي من خلالها أريه في المسائل المتعلقة بالمنافسة للأطراف محددة قانونًا، إضافة إلى صلاحياته في قمع الممارسة المنافسة بالمنافسة عن طريق التحقيق في كل ممارسة يمكنها أن تمس بالمنافسة مع إمكانية فرض عقوبات في حالة تجاوز الحدود وإمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر .

رغم أن قانون المنافسة لم يحدد مجال الاختصاص التنظيمي للمجلس علما أن له اختصاص عام يمكنه أن يتدخل بموجبه في جميع القطاعات.

فبالرغم من جميع هذه الصلاحيات والممنوحة لمجلس المنافسة إلا أنه عند استقراء أحكام قانون المنافسة نجد أن للحكومة إمكانية التدخل في قراراته بل وأكثر من ذلك مما يجعل استقلاليته نسبية، رغم نص القانون صراحة على استقلاليته، كما أبقى المشرع على اختصاص السلطة التنفيذية في وضع تنظيمه وسيره، فمنحه الاستقلالية تارة، وسلبها منه تارة أخرى مما يؤدي إلى وجود تناقض، ونوع من الغموض في موقف المشرع إزاء الصلاحيات الممنوحة له.

وبالمقابل وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية بالفتح التدريجي للمنافسة لبعض المرافق العامة التابعة للقطاع العام، تم تنصيب هيئات خاصة يطلق عليها سلطات الضبط لقد اعترفت لها القوانين المنشئة لها وحتى قانون المنافسة بدورها في تنظيم المنافسة نظار للوظيفة الضبطية القطاعية التي تمارسها هذه السلطات والتي يطغى عليها الطابع التقني والاقتصادي، إلى جانب الهيئات التقليدية في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة التي تتدخل ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في القانون 04-02 لاحتوائها على مصالح وهيكل على المستوى الداخلي والخارجي تعمل على إنجاز كل تدابير لترقية وتعزيز قواعد المنافسة فضلا عن الصلاحيات التي خولت لها في هذا المجال.

وبذلك أصبح مجلس المنافسة ليس صاحب الاختصاص الوحيد في ضبط ومتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة بل تتداخل صلاحياته الضبطية مع سلطات ضبط أخرى باعتبارها هي مختصة في تنظيم السوق، إلى جانب الوزارة المكلفة بالتجارة.

بناء على ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات رقابية واسعة، لردع الممارسات المنافسة للمنافسة وتحديد القواعد الاجرائية لتدخله من أجل ضبط السوق، من خلال اجراءات الاخطار ثم التحقيق ثم اتخاذ القرارات وفق النصوص القانونية، وتوقيع الجزاءات على المخالفين لقانون المنافسة.

- محاولة المشرع إنشاء حالة من التكامل بين سلطات الضبط الأخرى ومجلس المنافسة، من خلال تعزيز آليات التنسيق والتعاون من أجل الحد من التداخل في الاختصاص فيما بين هاته الهيئات وبالتالي تعارض القرارات وتنازع الاختصاص.

- منح السلطة القضائية صلاحيات واسعة من أجل التدخل لحماية المنافسة، من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وإمكانية الحكم بالتعويض للمتضررين من هذه الممارسات.

- رغم حرص المشرع على تفعيل دور هيئات الضبط بصفة عامة، ومجلس المنافسة بصفة خاصة، إلا أن ذلك يبقى تقليدا للنموذج الفرنسي، ومجلس المنافسة لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته لاحتفاظ الإدارة المركزية على سلطات الضبط المهمة، على رغم اتساع حجمه.

- فسح المجال أمام وزارة التجارة بهيكلها المركزي ومصالحها الخارجية، للرقابة على الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى تنظيم المنافسة التجارية، من خلال الرقابة والتحقيق والمتابعة للمخالفات وإحالة المخالفين على المتابعة القضائي.

بالاستناد على كل ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، من خلال كل هذه الآليات القانونية المؤسساتية المكرسة لحماية المنافسة في السوق، حاول تكوين نسيج محكم للقيام بهذا الدور على اكمل حال، غير انه نلاحظ أنها غير كافية، بالنظر إلى واقع السوق الوطنية ، سواء تعلق الأمر بالسوق الموازية التي تخرق كل الآليات القانونية التي اوجدها المشرع لحماية المنافسة دون أي رادع، أو تعلق الأمر بالغياب الشبه تام للجمعيات النقابية والمهنية وجمعيات حماية المستهلك عن القيام بالدور المخصص لها والمساهمة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة بحكم احتكاكها الدائم مع الفاعلين في السوق والمستهلكين .

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات:

- تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال منحه الاستقلالية الوظيفية والعضوية التامة لممارسة مهامه دون أي ضغوطات.

- يجب أن يكون للهيئات الساهرة على حماية المنافسة كل الوسائل والامكانيات من أجل الوصول إلى البيانات لتحليل السوق، مع العمل على بعث قاعدة بيانات ومعلومات الكترونية.

- وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة تحقق الاستقرار التشريعي في مجال المنافسة.

- ضرورة تنمية ثقافة المنافسة، وتنمية الوعي في الأوساط الاقتصادية، بأهمية المنافسة وبالقواعد التي تحكمها.

- العمل على تدريب المتخصصين الاقتصاديين والقانونيين والقضاة على كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالمنافسة.

وهذه هي أهم التوصيات التي ارتأينا أن نختم بها بحثنا هذا.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

أ. الدساتير

- 1-الدستور 1996، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج.ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 2- الدستور 1996، القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 06-03-2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

ب.القوانين والأوامر

- القوانين:

1. القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في جانفي 1988.
2. القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر العدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو 1989.
3. القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج.ر ، عدد 41، سنة 2004 .
4. القانون 08 -12، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008.
5. القانون رقم 05-10 يعدل ويتمم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 46 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.
6. القانون 01-16 المؤرخ في 02 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 78 صادر في 18 ديسمبر سنة 2019.

- الأوامر:

1. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

2. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم.

ج. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج. ر، العدد 19 لسنة 1991، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 والملغى كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات، ج. ر، العدد 47 لسنة 1994.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر المحدد لصلاحيات الوزير الكلف بالتجارة، ج.ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر سنة 2002

4. المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 يناير 2014 والمعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر، عدد 85، الصادرة في 21 ديسمبر 2002 .

5. المرسوم التنفيذي 11-241، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15/79، المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11-241، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.

6. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، ج.ر عدد 68 صادرة في 09 نوفمبر 2003.

د- المناشير والتقارير:

1. رأي رقم 13 - 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة، ج.ر، عدد 26 لسنة 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015، ج.ر، عدد 38 لسنة 2013.
3. تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: <http://www.conseil-concurrence.dz>.

ثانيا: الكتب

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم القانون 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر، 2012.
3. سامي بن حملة، قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة)، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2016.
4. فادية إبراهيم شهاب، التطوير التنظيمي (القواعد النظرية والممارسات التطبيقية)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
5. فرحات غول، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. فريد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
7. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والأمر 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
8. محمد فريد العربي، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. محمد فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010..

ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات:

1. عيبر مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
2. محمد كريم الطالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
3. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

ب- رسائل ماجستير:

1. إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2004-2005.
2. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
3. جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2010-2011.
4. زبيري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.
5. سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

6. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
7. صورية قابه، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
8. عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة لمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزون الجزائر، 2012.
9. فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2009-2010.
10. فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.
11. لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
12. نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.
13. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.
14. نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003-2004.

15. ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
16. يسمينة شيخ أعر، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009.

ج- مذكرات ماستر:

1. آية عمري، نور الهدى عبد الحفيظ، مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022.
2. خالص لامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.
3. قاسمي أمال، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.
4. كريم شايب الذقن، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
5. وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق اكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.
6. يسرى عشاشة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.
7. بلقاسم عمري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل الشهادة المدرسية العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005/2006.

رابعاً: المجالات

1. جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020.
2. حسين كمون، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل اختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 1، 2022.
3. حفيظة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2022.
4. حليلة قلداسني، حمزة وهاب، الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2022.
5. حورية مخلوفي، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021.
6. زوطاط نصيرة، دور مديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020.
7. سميرة محمدي، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، العدد 16، 2014.
8. شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، 2016.
9. شعيب حاج، فاطمة الزهرة، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 02، 2010.
10. عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في مجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2014.

11. عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياتها في التشريع الجزائري، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، العدد 01، 2019.
12. علي عثمان، خليفة بن بغلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 2، 2021.
13. فاطمة محمودي، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 09، 2018.
14. ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 21، 2016.
15. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 23، 2002.
16. محمد حمداني، الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 01، 2021.
17. مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، الجزائر، جوان 2016.
18. مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الرابع، 2021.
19. نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 02، 2019.
20. نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 52، العدد 04، 2015.

خامسا: الملتقيات

1. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03 و 04 أفريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر.
2. عفاف جواد، القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 18-12-2019.

سادسا: المحاضرات

1. جهيد سحوت، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، الجزائر، 2020 - 2021.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	إهداء
7-1	مقدمة
	الفصل الأول: مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة
9	تمهيد
10	المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة
10	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
10	الفرع الأول: تعريف المنافسة وأنواعها
15	الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة وخصائصه
18	الفرع الثالث: خصائص مجلس المنافسة
19	المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة في الجزائر
20	الفرع الأول: تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر 95-06.
21	الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03.
21	الفرع الثالث: تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر 08-12.
22	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في حماية المنافسة
22	المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية
23	الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية
26	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية
29	المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية
30	الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

35	الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية
38	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الآليات المؤسسية
40	تمهيد
41	المبحث الأول: صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة
41	المطلب الأول: المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة
41	الفرع الأول: الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى المركزي
46	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى الخارجي
52	المطلب الثاني: إجراءات تدخل وزارة التجارة
53	الفرع الأول: التحقيق والمعاينة.
56	الفرع الثاني: متابعة المخالفات.
59	المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة وآليات تدخله
59	المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة
59	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
62	الفرع الثاني: هيكل مجلس المنافسة
63	المطلب الثاني: آليات تدخل مجلس المنافسة
64	الفرع الأول: التدخل الوقائي لمجلس المنافسة
69	الفرع الثاني: التدخل الردعي لمجلس المنافسة
74	الفرع الثالث: إجراءات تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية للمنافسة
84	خلاصة الفصل الثاني
86	الخاتمة
91	قائمة المراجع
101	فهرس المحتويات
	ملخص البحث

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، ونظرا لأهمية المنافسة وضبطها في السوق دأب المشرع إلى إصدار قوانين وتشريعات على رأسها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي من خلاله تم حظر مجموعة من الممارسات نظرا لمساسها أو إمكانية مساسها بالمنافسة وكذا الإضرار بالمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، ومن هنا أحاطها المشرع بآليات بهدف التدخل لقمع وضبط هذه الممارسات بدايتها بمجلس المنافسة الذي استحدثته القوانين والتشريعات والذي يعتبر كسلطة مستقلة بتشكيلته بشرية متنوعة تمارس صلاحياتها المحددة في قانون المنافسة، وتعتبر آلية فعالة لضبط النشاط الاقتصادي، بهدف حماية المنافسة النزيهة والشفافة في السوق وكذا حماية المستهلك والاقتصاد الوطني، وذلك بإتباعها إجراءات معينة لتصدي وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير مرخص ويعتبر السلطة العامة لضبط وحماية المنافسة إلى جانب سلطات ضبط أخرى التي بدورها تتمتع بصلاحيات في هذا المجال وآخرها وزارة التجارة والمصالح التابعة لها على المستوى الداخلي والخارجي التي تعتبر كإدارة تقليدية لها دور في مهمة السهر على ضبط السوق، وفي الأخير نجد أن مهمة تنظيم وحماية المنافسة أكدت لمجلس المنافسة مع العلم أن نفس المهام قد منحت للهيئة الإدارية المنوطة لها في الأصل مهمة الضبط والرقابة والقمع والمتمثلة في السلطة التنفيذية في وزارة التجارة.

الكلمات المفتاحية: الآليات المؤسسية، مجلس المنافسة، وزارة التجارة، الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of institutional mechanisms for protecting competition in Algeria. Given the importance of competition and its control in the market, the legislator has consistently issued laws and legislation, most notably Order 03-03 on competition, through which a set of practices were prohibited due to their impact or potential impact on competition and their harm to institutions and economic operators alike. Hence, the legislator has surrounded them with mechanisms aimed at intervening to suppress and control these practices, beginning with the Competition Council, established by laws and legislation. This Council is considered an independent authority with a diverse human composition that exercises its powers specified in the Competition Law. It is an effective mechanism for regulating economic activity, with the aim of protecting fair and transparent competition in the market, as well as protecting consumers and the national economy. It follows specific procedures to confront and suppress practices that restrict competition and unlicensed aggregations. It is considered the public authority for regulating and protecting competition, alongside other regulatory authorities, which in turn have powers in this area, the most recent of which is the Ministry of Commerce and its affiliated departments, both domestically and internationally. This body, as a traditional administration, plays a role in ensuring market control. Finally, we find The Competition Council was entrusted with the task of regulating and protecting competition, even though the same duties were assigned to the administrative body originally entrusted with the task of regulation, oversight, and enforcement, represented by the executive authority within the Ministry of Commerce.

Keywords: Institutional mechanisms, Competition Council, Ministry of Commerce, anticompetitive practices, abuse.

تَحْمَدُ الله